

تنبيه: تم شرح الفرائض على ستة مستويات
[الأول: بيان الورثة، الثاني: تأصيل المسائل، الثالث: تصحيح المسائل، الرابع: المناسخات والغرقى
والرد والمفقود والحمل والخنثى وذو الأرحام، الخامس: قسمة التركات، السادس: الخلاف في مسألة
الجد مع الأخوة]

فرائض المستوى السادس

[الجد مع الأخوة]
عدد المسائل الفرضية ٤٧

د. عادل بن ملفي العوفي

١٤٤٦هـ

فهرس المواضيع

رقم الصفحة	الموضوع
٣	باب الجد مع الأخوة
٤	حالات ميراث الجد مع الأخوة عند زيد رضي الله عنه، أربع حالات:
٥	طريقة العمل الحسابي الحالة الأولى، عدد المسائل ٨
١١	طريقة العمل الحسابي الحالة الثانية، عدد المسائل ١٢
٢٧	طريقة العمل الحسابي الحالة الثالثة، عدد المسائل ٧
٣٧	طريقة العمل الحسابي الحالة الرابعة، عدد المسائل ٥
٥١	الزيادات الأربع
٥٣	من قواعد زيد رضي الله عنه في ميراث الجد والأخوة
٥٣	حل مسائل على قواعد زيد رضي الله عنه، عدد المسائل ١٣
٥٧	مسألة الأكدرية
٥٧	طريقة حل مسألة الأكدرية، عدد المسائل ٢
٥٨	مسائل تمارين، وعددها ٤٧

• باب الجد مع الإخوة •

• المراد بالجد في باب الجد مع الإخوة: أب الأب وإن علا بمحض الذكور.

• المراد بالإخوة في باب الجد مع الإخوة: ١-الإخوة الأشقاء (ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً).

٢-الإخوة لأب(ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً).

• فنقول الأخوة والأخوات الأشقاء: يعتبرون صنف واحد مستقل. وكذلك الأخوة والأخوات لأب: يعتبرون صنف واحد مستقل.

• المراد بمقاسمة الجد الإخوة: يكون مقدار نصيب الجد في قسمة المال مع الأخوة والأخوات كالأخ.

• الأقوال في حجب الإخوة بالجد: ١- علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ومالك والشافعي وأحمد: لا يحجب الجد الإخوة.

٢- أبو بكر و ابن عباس رضي الله عنهم و أبو حنيفة: يحجب الجد الإخوة.

دليل القول الأول: ١- أن ميراث الإخوة ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك.

٢- أن الجد و الإخوة تساوا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق فإن الأخ والجد يديان بالأب.

٣- أن الأخ ذكر يعصب أخت فلم يسقطه الجد كالابن.

دليل القول الثاني: ١- أن الله سبحانه سمى الجد أبا في قوله (ملة أبيكم إبراهيم)

٢- قياساً على ابن الابن فإنه بمنزلة الابن فيكون الجد بمنزلة الأب لأن كلا منهما من عمودي النسب.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم، أما

المعنى: فإن له قرابة إيلاد بعضية كالأب. وأما الحكم: فإن الفروض إذا ازدحت سقط الأخ بخلاف الجد.

تنبيه: اختلف علي و ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في كيفية توريث الإخوة مع الجد، وقد أخذ المالكية والشافعية

والحنابلة بمذهب زيد رضي الله عنه.

تنبيه: إذا كان في المسألة (فرع وارث ذكر [ابن، أو ابن ابن وإن نزل]، وجد، و أخوة): تكون مسألة عادية، وليست من مسائل باب

الجد والإخوة، فالجد يرث السدس، والفرع الوراث الذكر: يرث الباقي، ويحجب الإخوة. مثل: جد، و أخ شقيق، و ابن.

وإذا كان في المسألة أب، وجد، وأخوة: فإن الأب يحجب الجد، والإخوة، ويرث الأب جميع المال. تكون مسألة عادية، وليست من

مسائل باب الجد والإخوة، مثل: أب، وجد، وأخت شقيقة.

وإذا كان في المسألة (فرع وارث أنثى [بنت، أو بنت ابن وإن نزل أبوها]، وجد، و أخوة): تكون المسألة من باب الجد والإخوة،

نحلها حسب قواعد باب الجد والأخوة. مثل: جد، وبنت، وأخ شقيق.

• كيفية توريث الإخوة مع الجد على مذهب زيد بن ثابت-رضي الله عنه:-

الجد مع الإخوة لهم أربع حالات، وهي كالتالي:

١- أن يجتمع الجد و صنف واحد من الإخوة (لأبوين أو لأب) وليس معهم صاحب فرض: يعطى الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة ، أو ثلث جميع المال.

٢- أن يجتمع الجد و صنفان من الإخوة (لأبوين ولأب) وليس معهم صاحب فرض: يعطى الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة لأبوين، أو ثلث جميع المال.

-فإن كان عدد الإخوة لأبوين مثل أو أكثر من مثلي (ضعف) الجد: لا يعمل بالمعادة.

-وإن كان الإخوة لأبوين أقل من مثلي (ضعف) الجد: (يكون العمل بالمعادة).

-ولا ميراث للإخوة لأب مع الإخوة لأبوين إلا في حالة وحدة، وهي: إذا كان أخت لأبوين، وكان الباقي-بعد نصيب الجد- أكثر من النصف، فتأخذ الشقيقة النصف، ويقتسم الإخوة لأب الباقي.

٣- أن يجتمع الجد و صنف واحد من الإخوة (لأبوين أو لأب) و معهم صاحب فرض: يُعطى صاحب الفرض فرضه، ويعطى الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال.

٤- أن يجتمع الجد و صنفان من الإخوة (لأبوين ولأب) و معهم صاحب فرض: يُعطى صاحب الفرض فرضه، ويعطى الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال.

-فإن كان عدد الإخوة لأبوين مثل أو أكثر من مثلي (ضعف) الجد: لا يعمل بالمعادة.

-فإن كان الإخوة لأبوين أقل من مثلي (ضعف) الجد: (يكون العمل بالمعادة).

-ولا ميراث للإخوة لأب مع الإخوة لأبوين إلا في حالة وحدة، وهي: إذا كان أخت لأبوين، وكان الباقي-بعد الفروض ونصيب الجد- أكثر من النصف، فتأخذ الشقيقة النصف، ويقتسم الإخوة لأب الباقي.

• المراد بالمعادة: هي عَدَّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد ثم يستأثر الأشقاء بنصيب الإخوة لأب ويحبوهم، عندما يكون

الإخوة الأشقاء أقل من مثلي (ضعف) الجد

١س/ متى يعمل بالمعادة ؟ الجواب: بشرطين: ١- أن يجتمع صنفان من الإخوة (أشقاء ولأب) مع الجد.

٢- أن يكون عدد الإخوة لأبوين أقل من ضعف الجد.

٢س/ متى يرث الأخوة لأب في المعادة ؟ الجواب: يرثون في حالة واحدة بشرطين:

١- أن يوجد أخت شقيقة فقط.

٢- أن يوجد باقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض، والجد، والأخت الشقيقة نصيبهم،

فيأخذ لأخوة لأب الباقي، فإن كان الباقي لا ينقسم عليهم أي يوجد انكسار تحتاج إلى التصحيح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل.

٣س/ كم يكون الأحظ للجد إذا اجتمع الجد مع الأخوة ولم يكن معهم صاحب فرض؟ الجواب: إما مقاسمة الإخوة ، أو ثلث جميع المال.

٤س/ كم يكون الأحظ للجد إذا اجتمع الجد مع الأخوة وكان معهم صاحب فرض؟ الجواب: إما مقاسمة الإخوة ، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال.

تنبيه: علي و ابن مسعود رضي الله عنهما: لا يرون العمل بالمعادة خلافاً لزيد رضي الله عنه.

حل مسائل باب الجد مع الإخوة على مذهب زيد بن ثابت -رضي الله عنه-

الحالة الأولى: أن يجتمع الجد و صنف واحد من الإخوة (أبوين أو لأب) وليس معهم صاحب فرض:
يعطى الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة ، أو ثلث جميع المال.

عند حل مسائل الجد مع الأخوة في الحالة الأولى [أن يجتمع الجد و صنف واحد من الإخوة (أبوين أو لأب) وليس معهم صاحب فرض] ، نقوم بخطوتين:

الخطوة الأولى: نستخرج الأحظ للجد هل الثلث، أم المقاسمة
س/ كيف نعرف الأحظ للجد هل الثلث، أم المقاسمة؟
الجواب: **عن طريق قاعدة الضعف**، وإليك شرح قاعدة الضعف:

[إذا كان مع الجد أخت يكون ضعف الجد (٤)، وإذا كان كلهم أخوة-ذكور- يكون ضعف الجد (٢)].

فإن كان عدد رؤوس الإخوة أقل من ضعف الجد: تكون المقاسمة خيرا للجد.

وإذا كان عدد رؤوس الإخوة ضعف الجد: تتساوى المقاسمة والثلث للجد.

وإذا كان عدد رؤوس الإخوة أكثر من ضعف الجد: يكون الثلث خيرا للجد.

الخطوة الثانية: بعد معرفة الأحظ للجد يكون حل المسألة، كالتالي:

أ- إن كان الأحظ للجد: نقول: الجد صاحب فرض يعطى الثلث، وأما الأخوة والأخوات يرثون الباقي [فإن كانوا ذكور: يرثون الباقي بالتساوي، وإن كنَّ إناث: يرثن الباقي بالتساوي، وإن كانوا ذكور وإناث: يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين].

- كيفية تأصيل المسألة في حال الثلث خير للجد: يكون أصل المسألة من "٣" مخرج فرض الجد، ثم الباقي يقتسمه الأخوة (حسب التفصيل السابق) فإن كان هناك انكسار في الأسهم، تصحح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل.

ب- إن كان الأحظ المقاسمة للجد: ومعنى المقاسمة: نعتبر الجد أخ، فإن كان معه أخت، أو أخوات : يكون نصيب الجد مثل حظ الأنثيين [عصبة بالغير]، وإن كانوا كلهم ذكور أخوة: يكون نصيب الجد مثل الأخ بالتساوي [عصبة بالنفس].

- كيفية تأصيل المسألة في حال المقاسمة خير للجد: يكون أصل المسألة من عدد الرؤوس [فلو كان معهم أنثى -أخت- يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كان كلهم ذكور -جد وأخوة- يكون لكل واحد سهم].

واليك عدد من الأمثلة، على الحالة الأولى:

[المقاسمة خير للجد]

١- مات عن جد -أب أب- و أخ شقيق و أخت شقيقة.

٥	
٢	جد
٢	أخ شقيق
١	أخت شقيقة

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الأولى: الجد معه صنف واحد من الأخوة -الأشقاء-، وليس معهم صاحب فرض-،

فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلو إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى -أخت-، ثم نقول: عدد رؤوس الأخ

الشقيق والأخت الشقيقة "٣"، لأن الأخ الشقيق برأسين، والأخت الشقيقة برأس واحد. وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء "٣"، أقل من

ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أقل من الضعف: يكون الأخط للجد المقاسمة.

- ثانياً: حل المسألة بطريقة المقاسمة؛ لأنها الأخط للجد: فنعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبية بالغير : نعطي

الأخت الشقيقة: ١ سهم، ونعطي الأخ الشقيق: ٢ سهمان، ونعطي الجد: ٢ سهمان، فيكون أصل المسألة من مجموع عدد الرؤوس "٥".

[المقاسمة خير للجد]

٢- ماتت عن جد -أب أب- و ثلاث أخوات لأب.

٥	
٢	جد
١	أخت لأب
١	أخت لأب
١	أخت لأب

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الأولى: الجد معه صنف واحد من الأخوة -أخوات لأب-، وليس معهم صاحب فرض-،

فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلو إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى -أخت-، ثم نقول: عدد رؤوس

الأخوات لأب "٣". وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة لأب "٣"، أقل من ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أقل من

الضعف: يكون الأخط للجد المقاسمة.

- ثانياً: حل المسألة بطريقة المقاسمة؛ لأنها الأخط للجد: فنعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبية بالغير : نعطي كل

أخت لأب: ١ سهم، ونعطي الجد: ٢ سهمان، فيكون أصل المسألة من مجموع عدد الرؤوس "٥".

٣- ماتت عن جد -أب- و ثلاثة أخوة أشقاء.

[الثالث خير للجد]

٩	٣		
٣	١	١ ٣	جد
٢			أخ شقيق
٢	٢	الباقى	أخ شقيق
٢			أخ شقيق

هذه المسألة من مسائل باب الجدة مع الأخوة-الحالة الأولى: الجد معه صنف واحد من الأخوة -الأشقاء-، وليس معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلو إما الثالث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٢"؛ لأنه لا يوجد أنثى -أخت-، ثم نقول: عدد رؤوس الأخوة ثلاثة "٣". وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء "٣"، أكثر من ضعف الجد "٢"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أكثر من الضعف: يكون الأخط للجد الثالث.

- ثانياً: حل المسألة بطريقة الثالث خير للجد؛ لأنه الأخط للجد: يكون أصل المسألة من "٣" مخرج الثالث فرض الجد، ثم الباقي يقتسمه الأخوة الأشقاء بالتساوي؛ لأنهم كلهم ذكور-عصبة بالنفس- فنعطي الجد الثالث: ١ سهم، ثم نعطي الباقي ٢ سهمان للأخوة الأشقاء، ثم بسبب أن عدد الأخوة ٣ والسهم ٢ يوجد انكسار، فنحتاج إلى تصحيح المسألة كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل: فنقول: العلاقة بين الرؤوس والسهم مبانة لا يوجد قاسم مشترك، ففي هذه الحالة يكون المثبت كامل عدد الرؤوس "٣"، ثم نضرب المثبت "٣" في أصل المسألة "٣" فيكون حاصل الضرب "٩" يسمى مصح المسألة، ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الجد "١" فيكون حاصل الضرب "٣"، ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الأخوة الأشقاء "٢" فيكون حاصل الضرب "٦" نعطي كل أخ "٢" سهمان.

٤- ماتت عن جد -أب- و أربعة أخوة لأب .

[الثالث خير للجد]

٦	٣		
٢	١	١ ٣	جد
١			أخ لأب
١	٢	الباقى	أخ لأب
١			أخ لأب
١			أخ لأب

هذه المسألة من مسائل باب الجدة مع الأخوة-الحالة الأولى: الجد معه صنف واحد من الأخوة -أخوة لأب-، وليس معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلو إما الثالث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٢"؛ لأنه لا يوجد أنثى -أخت-، ثم نقول: عدد رؤوس الأخوة أربعة "٤". فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة لأب "٤"، أكثر من ضعف الجد "٢"، والقاعدة: في حال عدد الرؤوس أكثر من الضعف: يكون الأخط للجد الثالث.

- ثانياً: حل المسألة بطريقة الثالث خير للجد؛ لأنه الأخط للجد: يكون أصل المسألة من "٣" مخرج الثالث فرض الجد، ثم الباقي يقتسمه الأخوة لأب بالتساوي؛ لأنهم كلهم ذكور-عصبة بالنفس- فنعطي الجد الثالث: ١ سهم، ثم نعطي الباقي ٢ سهمان للأخوة لأب، ثم بسبب أن عدد الأخوة ٤ والسهم ٢ يوجد انكسار، فنحتاج إلى تصحيح المسألة كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل: فنقول: العلاقة بين الرؤوس والسهم يوجد قاسم مشترك العدد "٢"، ففي هذه الحالة يكون المثبت: ناتج قسمة عدد الرؤوس ٤ على القاسم المشترك "٢"، فيكون ناتج القسمة ٢ هو المثبت، ثم نضرب المثبت "٢" في أصل المسألة "٣" فيكون حاصل الضرب "٦" يسمى مصح المسألة، ثم نضرب المثبت "٢" في سهام الجد "١" فيكون حاصل الضرب "٢"، ثم نضرب المثبت "٢" في سهام الأخوة لأب "٢" فيكون حاصل الضرب "٤" نعطي كل أخ "١" سهم.

٥- ماتت عن جد -أب- و أخت شقيقة وأخوين شقيقين .

[الثالث خير للجد]

١٥	٣		
٥	١	١ ٣	جد
٤			أخ شقيق
٤	٢	الباقى	أخ شقيق
٢			أخت شقيقة

هذه المسألة من مسائل باب الجدة مع الأخوة-الحالة الأولى: الجد معه صنف واحد من الأخوة -الأشقاء-، وليس معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلو إما الثالث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى -أخت-، ثم نقول: عدد رؤوس الأخوة خمسة "٥"، حيث أن الأخ برأسين، والأخت برأس واحد، وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء "٥"، أكثر من ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أكثر من الضعف: يكون الأخط للجد الثالث.

- ثانياً: حل المسألة بطريقة الثالث خير للجد؛ لأنه الأخط للجد: يكون أصل المسألة من "٣" مخرج الثالث فرض الجد، ثم الباقي يقتسمه الأخوان الشقيقان والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم عصبية بالغير، فنعطي الجد الثالث: ١ سهم، ثم نعطي الباقي ٢ سهمان للأخوين الشقيقين والأخت الشقيقة، ثم بسبب أن عدد الأخوة ٥ والسهم ٢ يوجد انكسار، فنحتاج إلى تصحيح المسألة كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل: فنقول: العلاقة بين الرؤوس والسهم مباينة لا يوجد قاسم مشترك، ففي هذه الحالة يكون المثلث كامل عدد الرؤوس "٥"، ثم نضرب المثلث "٥" في أصل المسألة "٣" فيكون حاصل الضرب "١٥" يسمى مصح المسألة، ثم نضرب المثلث "٥" في سهم الجد "١" فيكون حاصل الضرب "٥"، ثم نضرب المثلث "٥" في سهم الأخوة الأشقاء "٢" فيكون حاصل الضرب "١٠" نعطي كل أخ "٤" أسهم، والأخت "٢" سهمان.

٦- ماتت عن جد -أب- و خمس أخوات لأب.

[الثالث خير للجد]

١٥	٣		
٥	١	١ ٣	جد
٢ / ١٠	٢	الباقى	٥ أخت لأب

هذه المسألة من مسائل باب الجدة مع الأخوة-الحالة الأولى: الجد معه صنف واحد من الأخوة -أخوات لأب-، وليس معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلو إما الثالث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى -أخت-، ثم نقول: عدد رؤوس الأخوات خمسة "٥"، وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة لأب "٥"، أكثر من ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أكثر من الضعف: يكون الأخط للجد الثالث.

- ثانياً: حل المسألة بطريقة الثالث خير للجد؛ لأنه الأخط للجد: يكون أصل المسألة من "٣" مخرج الثالث فرض الجد، ثم الباقي يقتسمه الأخوات لأب بالتساوي، فنعطي الجد الثالث: ١ سهم، ثم نعطي الباقي ٢ سهمان للأخوات لأب،

ثم بسبب أن عدد الأخوات ٥ والسهم ٢ يوجد انكسار، فنحتاج إلى تصحيح المسألة كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل: فنقول: العلاقة بين الرؤوس والسهم مباينة لا يوجد قاسم مشترك، ففي هذه الحالة يكون المثلث كامل عدد الرؤوس "٥"، ثم نضرب المثلث "٥" في أصل المسألة "٣" فيكون حاصل الضرب "١٥" يسمى مصح المسألة، ثم نضرب المثلث "٥" في سهم الجد "١" فيكون حاصل الضرب "٥"، ثم نضرب المثلث "٥" في سهم الأخوات لأب "٢" فيكون حاصل الضرب "١٠" نعطي كل أخت "٢" سهمان.

٧- مات عن جد -أب أب- و أخوين شقيقين.

[استوت المقاسمة وثالث المال للجد]

هذه المسألة من مسائل باب الجدة مع الأخوة-الحالة الأولى: الجد معه صنف واحد من الأخوة -الأشقاء-، وليس معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلو إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٢"؛ لأنه لا يوجد أنثى -أخت-، ثم نقول: عدد رؤوس الأخوان الشقيقان "٢". وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء "٢"، يساوي ضعف الجد "٢"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس تساوي الضعف: يستوي الأخط للجد المقاسمة و ثلث المال.

- ثانياً: طريقة حل المسألة: تحل مسألة واحدة فقط، ويكون لك الخيار: إما تحل بطريقة المقاسمة، أو بطريقة الثلث: وإليك حل المسألة على الطريقتين:

حل المسألة بطريقة المقاسمة: فنعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبية: نعطي كل أخ شقيق: ١ سهم، ونعطي الجد: ١ سهم، فيكون أصل المسألة من مجموع عدد الرؤوس "٣".

٣	
١	جد
١	أخ شقيق
١	أخ شقيق

حل المسألة بطريقة الثلث: يكون أصل المسألة من "٣" مخرج الثلث فرض الجد، ثم الباقي يقتسمه الأخوان الشقيقان بالتساوي، فنعطي الجد الثلث: ١ سهم، ثم نعطي الباقي ٢ سهمان للأخوين الشقيقين.

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	جد
١	الباقي	أخ شقيق
١		أخ شقيق

٨- مات عن جد -أب أب- و أربع أخوات لأب.

[استوت المقاسمة وثالث المال للجد]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الأولى: الجد معه صنف واحد من الأخوة -أخوات لأب-، وليس معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى -أخت-، ثم نقول: عدد رؤوس الأخوات لأب "٤". وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة لأب "٤"، يساوي ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس تساوي الضعف: يستوي الأخط للجد المقاسمة و ثلث المال.

- ثانياً: طريقة حل المسألة: تحل مسألة واحدة فقط، ويكون لك الخيار: إما تحل بطريقة المقاسمة، أو بطريقة الثلث: وإليك حل المسألة على الطريقتين:

حل المسألة بطريقة المقاسمة: فنعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبية: نعطي كل أخت لأب: ١ سهم، ونعطي الجد: ٢ سهمان، فيكون أصل المسألة من مجموع عدد الرؤوس "٦".

٦	
٢	جد
١ / ٤	٤ أخت لأب

حل المسألة بطريقة الثلث: يكون أصل المسألة من "٣" مخرج الثلث فرض الجد، ثم الباقي يقتسمه الأخوات لأب بالتساوي، فنعطي الجد الثلث: ١ سهم، ثم نعطي الباقي ٢ سهمان للأخوات لأب.

٦	٣		
٢	١	$\frac{١}{٣}$	جد
١ / ٤	٢	الباقي	٤ أخت لأب

تنبيه: بسبب أن عدد الأخوات ٤ والسهم ٢ يوجد انكسار، فنحتاج إلى تصحيح المسألة كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل: فنقول: العلاقة بين الرؤوس والسهم يوجد قاسم مشترك، العدد "٢"، ففي هذه الحالة يكون المثبت: ناتج قسمة عدد الرؤوس ٤ على القاسم المشترك "٢"، فيكون ناتج القسمة ٢ هو المثبت ، ثم نضرب المثبت "٢" في أصل المسألة "٣" فيكون حاصل الضرب "٦" يسمى مصحح المسألة، ثم نضرب المثبت "٢" في سهام الجد "١" فيكون حاصل الضرب "٢"، ثم نضرب المثبت "٢" في سهام الأخوة لأب "٢" فيكون حاصل الضرب "٤" نعطي كل أخت "١" سهم.

حل مسائل باب الجد مع الإخوة على مذهب زيد بن ثابت -رضي الله عنه-

الحالة الثانية: أن يجتمع الجد و صنفان من الإخوة (أبوين ولأب) وليس معهم صاحب فرض: يعطى

الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة لأبوين، أو ثلث جميع المال.

فإن كان الإخوة لأبوين أقل من ضعف الجد: (يكون العمل بالمعادة).
ولا ميراث للإخوة لأب مع الإخوة لأبوين إلا في حالة وحدة، وهي: إذا كان أخت لأبوين، وكان الباقي-بعد الفروض والجد- أكثر من النصف، فتأخذ الشقيقة النصف، ويقتسم الإخوة لأب الباقي.

عند حل مسائل الجد مع الأخوة في الحالة الثانية [أن يجتمع الجد و صنف من الإخوة

الأشقاء، و صنف الأخوة لأب، وليس معهم صاحب فرض] ، نقوم بثلاث خطوات:

الخطوة الأولى: ننظر هل يعمل بالمعادة: حيث أن من شروط العمل بالمعادة أن يكون عدد رؤوس صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

الخطوة الثانية: نستخرج الأحظ للجد هل الثلث، أم المقاسمة
س/ كيف نعرف الأحظ للجد هل الثلث، أم المقاسمة؟

الجواب: **عن طريق قاعدة الضعف**، [وقد سبق شرح القاعدة عند الحديث عن الحالة الأولى]

الخطوة الثالثة: بعد معرفة الأحظ للجد يكون حل المسألة، كالتالي:

أ- إن كان الأحظ للجد: نقول: الجد صاحب فرض يعطى الثلث، ... [وقد سبق شرح القاعدة عند الحديث عن

الحالة الأولى]

ب- إن كان الأحظ المقاسمة للجد: ومعنى المقاسمة: نعتبر الجد أخ، ... [وقد سبق شرح القاعدة عند الحديث عن

الحالة الأولى]

تنبيه: ١س/ متى يعمل بالمعادة ؟ الجواب: بشرطين: ١- أن يجتمع صنفان من الإخوة (أشقاء ولأب) مع الجد.

٢- أن يكون عدد الإخوة لأبوين أقل من ضعف الجد.

٢س/ متى يرث الأخوة لأب في المعادة ؟ الجواب: يرثون في حالة واحدة بشرطين:

١- أن يوجد أخت شقيقة فقط.

٢- أن يوجد باقي بعد أن يأخذ الجد الأحظ، والأخت الشقيقة النصف، فيأخذ لأخوة لأب

الباقي، فإن كان الباقي لا ينقسم عليهم أي يوجد انكسار تحتاج إلى التصحيح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل.

وإليك عدد من الأمثلة، على الحالة الثانية:

١- مات عن جد -أب أب- وأخوين شقيقين وأخ لأب.

[استوت المقاسمة وثلاث المال للجد]

[لم يعمل بالمعادة؛ لأن الأخوة الأشقاء ليسوا أقل من ضعف الجد]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة -الأشقاء و لأب-، وليس معهم صاحب فرض-،

فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: لا نعمل بالمعادة؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٢" لأنه لا يوجد أخت، وعدد رؤوس الأخوة الأشقاء "٢"، فوجدنا عدد الرؤوس يساوي ضعف الجد، وفي هذه الحالة: لا نعمل بالمعادة، فيكون وجود صنف الأخوة لأب كعدمهم لا تأثير لهم في تأصيل المسألة، ولا يرثون.

- ثانياً: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلو إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٢"؛ لأنه لا يوجد أنثى -أخت-، ثم نقول: عدد رؤوس الأخوان الشقيقين "٢"، لأهما عصبه بنفس. وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء "٢"، يساوي ضعف الجد "٢"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس يساوي الضعف: يستوي الأحظ للجد المقاسمة و ثلاث المال.

- ثالثاً: طريقة حل المسألة: تحل مسألة واحدة فقط، ويكون لك الخيار: إما تحل بطريقة المقاسمة، أو بطريقة الثلث: وإليك حل المسألة على

طريقة المقاسمة: فنعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبه: نعطي كل أخ شقيق: ١ سهم، ونعطي الجد: ١ سهم، فيكون أصل

المسألة من مجموع عدد الرؤوس "٣".

٣	
١	جد
٢	٢ أخ شقيق
لم يرث؛ لأنه محجوب بالأخ الشقيق	أخ لأب

٢- مات عن جد -أب أب أب- وأربع أخوات شقائق و أخ لأب.

[استوت المقاسمة وثلت المال للجد]

[لم يعمل بالمعادة؛ لأن الأخوات الشقائق ليسوا أقل من ضعف الجد]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة -الأشقاء و لأب-، وليس معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: لا نعمل بالمعادة؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس الأخوات الشقائق "٤"، فوجدنا عدد الرؤوس يساوي ضعف الجد، وفي هذه الحالة: لا نعمل بالمعادة، فيكون وجود صنف الأخوة لأب كعدمهم لا تأثير لهم في تأصيل المسألة، ولا يرثون.

- ثانياً: نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلو إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى -أخت-، ثم نقول: عدد رؤوس الأخوات الشقائق "٤". وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء "٤"، يساوي ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس يساوي الضعف: يستوي الأخط للجد المقاسمة و ثلت المال.

- ثالثاً: طريقة حل المسألة: تحل مسألة واحدة فقط، ويكون لك الخيار: إما تحل بطريقة المقاسمة، أو بطريقة الثلث: وإليك حل المسألة على طريقة المقاسمة: فنعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبية بالغير: نعطي كل أخت: ١ سهم، ونعطي الجد: ٢ سهمان، فيكون أصل المسألة من مجموع عدد الرؤوس "٦".

٦	
٢	جد
١/٤	٤ أخت شقيقة
لم يرث؛ لأن شرط إرثه لم يتحقق، حيث من شرط إرث الأخوة لأب والأخوات لأب في باب الجد والأخوة: وجود أخت شقيقة واحدة، وهنا وجد أربع أخوات	أخ لأب

٣- مات عن جد -أب أب أب- و ثلاثة أخوة أشقاء و أخ لأب.

[ثالث المال خير للجد]

[لم يعمل بالمعادة؛ لأن الأخوة الأشقاء ليسوا أقل من ضعف الجد]

هذه المسألة من مسائل باب الجدة مع الأخوة-الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة -الأشقاء و لأب-، وليس معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: لا نعمل بالمعادة؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٢" لأنه لا يوجد أخت، وعدد رؤوس الأخوة الأشقاء "٣"، فوجدنا عدد الرؤوس أكثر من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: لا نعمل بالمعادة، فيكون وجود صنف الأخوة لأب كعدمهم لا تأثير لهم في تأصيل المسألة، ولا يرثون.

- ثانياً: نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلو إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٢"؛ لأنه لا يوجد أنثى -أخت-، ثم نقول: عدد رؤوس الأخوة الأشقاء "٣". وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء "٣"، أكثر من ضعف الجد "٢"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أكثر من الضعف: يكون الأخط للجد ثلث المال.

- ثالثاً: طريقة حل المسألة: تحل مسألة بطريقة الثلث: نعطي الجد الثلث، ثم الباقي يكون للأخوة يرثون بالتساوي، فإن كان الباقي لا ينقسم عليهم تصحيح الانكسار كما علمت ذلك في باب التصحيح، فيكون أصل المسألة "٣"، من مخرج فرض الثلث، فيكون نصيب الجد ١ سهم، والأخوة الباقي ٢، ثم يوجد انكسار حيث أن عدد رؤوس الأخوة ٣ والسهم ٢، فالعلاقة بينهما مباينة لا يوجد قاسم مشترك، وفي هذه الحالة يكون المثبت: كامل عدد الرؤوس ٣، ثم تضرب المثبت "٣" في أصل المسألة والسهم، فتقول: المثبت ٣ ضرب أصل المسألة ٣ يكون حاصل الضرب ٩ يسمى مصحح المسألة، ثم تضرب المثبت ٣ في سهام الجد ١ فيكون حاصل الضرب ٣، ثم تضرب المثبت ٣ في سهام الأخوة ٢ فيكون حاصل الضرب ٦ نعطي كل أخ ٢ سهمان.

٩	٣		
٣	١	$\frac{١}{٣}$	جد
٢/٦	٢	الباقي	٣ أخ شقيق
		لم يرث؛ محجوب بالأخ الشقيق	أخ لأب

٤- مات عن جد -أب أب - وأخ شقيق وأخت لأب.

[المقاسمة خير للجد]

[عمل بالمعادة؛ لأن صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

ولم يرث صنف الأخوة لأب؛ لأن شرط إرثهم غير متحقق، حيث وجد أخ شقيق حجبهم]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة -الأشقاء و لأب-، وليس معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: نعم نعمل بالمعادة؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء -أخ شقيق- "٢"، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، فيكون وجود صنف الأخوة لأب له تأثير في تأصيل المسألة حيث تم عدّهم مع صنف الأشقاء، ولكنهم لا يرثون؛ لعدم تحقق شرط إرثهم [حيث من شرط إرثهم: وجود أخت شقيقة واحدة، وهذا الشرط لم يتحقق].

- ثانياً: نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلو إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى -أخت-، ثم نقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء -أخ شقيق- "٢"، وأيضاً عدد رؤوس صنف الأخوة لأب -أخت لأب "١"؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة وهي: عدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد. فيكون مجموع عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء وصنف الأخوة لأب "٣" [الأخ شقيق ٢ والأخت لأب ١ فيكون المجموع ٣]، وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء والأخوة لأب "٣"، أقل من ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أقل من الضعف: الأخط للجد المقاسمة.

- ثالثاً: طريقة حل المسألة: تحل بطريقة المقاسمة: فنعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبية بالغير: نعطي الجد: ٢ سهمان، ونعطي الأخ الشقيق: ٢ سهمان، ونعطي الأخت لأب: ١ سهم، فيكون أصل المسألة من مجموع عدد الرؤوس "٥". ثم بعد تأصيل المسألة، وتوزيع السهام على الورثة، يأتي الأخ الشقيق ويأخذ من الأخت لأب نصيبها ١ سهم واحد، [فيكون مجموع سهام الأخ الشقيق ٣]، لأنه تقرر العمل بالمعادة، وهي: عدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد، ثم يستأثر الأشقاء بنصيب الإخوة لأب ويحبونهم.

٥	
٢	جد
٣	أخ شقيق
لم ترث؛ محجوبة بالأخ الشقيق	أخت لأب

٥- مات عن جد -أب أب - و ثلاث أخوات شقائق و أخت لأب.

[استوت المقاسمة وثلاث المال للجد]

[عمل بالمعادة؛ لأن صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

ولم يرث صنف الأخوة لأب؛ لأن شرط إرثهم غير متحقق، حيث وجد أكثر من أخت شقيقة حجتهم]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة -الأشقاء و لأب-، وليس معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟ الجواب: نعم نعمل بالمعادة؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء - ثلاث أخوات شقائق - "٣"، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، فيكون وجود صنف الأخوة لأب له تأثير في تأصيل المسألة حيث تم عدّهم مع صنف الأشقاء، ولكنهم لا يرثون؛ لعدم تحقق شرط إرثهم [حيث من شرط إرثهم: وجود أخت شقيقة واحدة، وهذا الشرط لم يتحقق].

- ثانياً: نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلو إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى -أخت-، ثم نقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء - ثلاث أخوات شقائق - "٣"، وأيضاً عدد رؤوس صنف الأخوة لأب -أخت لأب "١"؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة وهي: عدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد. فيكون مجموع عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء وصنف الأخوة لأب "٤" [الأخوات الشقائق ٣ و الأخت لأب ١ فيكون المجموع ٤]، وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء والأخوة لأب "٤"، يساوي ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس يساوي الضعف: تستوي المقاسمة وثلث المال للجد.

- ثالثاً: طريقة حل المسألة: تحل مسألة واحدة فقط، ويكون لك الخيار: إما تحل بطريقة المقاسمة، أو بطريقة الثلث: وإليك حل المسألة على طريقة المقاسمة: فنعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصة بالغير: نعطي الجد: ٢ سهمان، ونعطي الأخوات الشقائق كل أخت شقيقة ١ سهم، ونعطي الأخت لأب: ١ سهم، فيكون أصل المسألة من مجموع عدد الرؤوس "٦". ثم بعد تأصيل المسألة، وتوزيع السهام على الورثة، يأتي الأخوات الشقائق ويأخذن من الأخت لأب نصيبها ١ سهم واحد، [فيكون مجموع سهام الأخوات الشقائق ٤]، لأنه تقرر العمل بالمعادة، وهي: عدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد، ثم يستأثر الأشقاء بنصيب الإخوة لأب ويحبونهم.

ثم يوجد انكسار حيث أن عدد رؤوس الأخوات الشقائق ٣ والسهام ٤، فالعلاقة بينهما مباينة لا يوجد قاسم مشترك، وفي هذه الحالة يكون المثبت: كامل عدد الرؤوس ٣، ثم تضرب المثبت "٣" في أصل المسألة والسهام،

فتقول: المثبت ٣ ضرب أصل المسألة ٦ يكون حاصل الضرب ١٨ يسمى مصحح المسألة،

ثم تضرب المثبت ٣ في سهام الجد ٢ فيكون حاصل الضرب ٦، ثم تضرب المثبت ٣ في سهام الأخوات الشقائق ٤ فيكون حاصل الضرب ١٢ نعطي كل أخت شقيقة ٤ أسهم.

٦	١٨	
٢	٦	جد
٤	١٢ / ٤	٣ أخت شقيقة
	لم ترث؛ لأن شرط إرثها لم يتحقق، حيث من شرط إرث الأخوة لأب والأخوات لأب في باب الجد والأخوة: وجود أخت شقيقة واحدة، وهنا وجد ثلاث أخوات شقائق	

٦- مات عن جد -أب أب - و أخ شقيق و ثلاثة أخوة لأب.

[ثالث المال خير للجد]

[عمل بالمعادة؛ لأن صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

ولم يرث صنف الأخوة لأب؛ لأن شرط إرثهم غير متحقق، حيث وجد أخ شقيق حجبهم]

هذه المسألة من مسائل باب الجدة مع الأخوة-الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة -الأشقاء و لأب-، وليس معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: نعم نعمل بالمعادة؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٢" لأنه لا يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء -أخ شقيق- "١"، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، فيكون وجود صنف الأخوة لأب له تأثير في تأصيل المسألة حيث تم عدّهم مع صنف الأشقاء، ولكنهم لا يرثون؛ لعدم تحقق شرط إرثهم [حيث من شرط إرثهم: وجود أخت شقيقة واحدة، وهذا الشرط لم يتحقق].

- ثانياً: نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلو إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٢"؛ لأنه لا يوجد أنثى -أخت-، ثم نقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء -أخ شقيق- "١"، وأيضاً عدد رؤوس صنف الأخوة لأب -ثلاثة أخوة لأب- "٣"؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة وهي: عدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد. فيكون مجموع عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء وصنف الأخوة لأب "٤" [أخ شقيق ١ و ثلاثة أخوة لأب ٣ فيكون المجموع ٤]، وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء والأخوة لأب "٤"، أكثر من ضعف الجد "٢"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أكثر من الضعف: ثلث المال خير للجد.

- ثالثاً: طريقة حل المسألة: تحل مسألة بطريقة الثلث: نعطي الجد الثلث، ثم الباقي يكون للأخ الشقيق،

فيكون أصل المسألة "٣"، من مخرج فرض الثلث، فيكون نصيب الجد ١ سهم، والأخ الشقيق الباقي ٢ .

٣		
١	١ ٣	جد
٢	الباقي	أخ شقيق
	لم يرثوا؛ محجوبون بالأخ الشقيق	٣ أخ لأب

٧- مات عن جد -أب أب - وأختين شقيقتين وأخ لأب.

[استوت المقاسمة وثالث المال للجد]

[عمل بالمعادة؛ لأن صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

ولم يرث صنف الأخوة لأب؛ لأن شرط إرثهم غير متحقق، حيث وجد أكثر من أخت شقيقة حجتهم]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة -الأشقاء و لأب-، وليس معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟ الجواب: نعم نعمل بالمعادة؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء -أختان شقيقتان- "٢"، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، فيكون وجود صنف الأخوة لأب له تأثير في تأصيل المسألة حيث تم عدّهم مع صنف الأشقاء، ولكنهم لا يرثون؛ لعدم تحقق شرط إرثهم [حيث من شرط إرثهم: وجود أخت شقيقة واحدة، وهذا الشرط لم يتحقق].

- ثانياً: نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلو إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى -أخت-، ثم نقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء -أختان شقيقتان- "٢"، وأيضاً عدد رؤوس صنف الأخوة لأب -أخ لأب "٢"؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة وهي: عدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد. فيكون مجموع عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء وصنف الأخوة لأب "٤" [أختان شقيقتان ٢ والأخ لأب ٢ فيكون المجموع ٤]، وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء والأخوة لأب "٤" يساوي ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس يساوي الضعف: تستوي المقاسمة وثالث المال للجد.

- ثالثاً: طريقة حل المسألة: تحل مسألة واحدة فقط، ويكون لك الخيار: إما تحل بطريقة المقاسمة، أو بطريقة الثلث: وإليك حل المسألة على طريقة المقاسمة: فنعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبية بالغير: نعطي الجد: ٢ سهمان، ونعطي الأختان الشقيقتان ٢ سهمان كل أخت شقيقة ١ سهم، ونعطي الأخ لأب: ٢ سهم، فيكون أصل المسألة من مجموع عدد الرؤوس "٦". ثم بعد تأصيل المسألة، وتوزيع السهام على الورثة، تأتي الأختان الشقيقتان وتأخذان من الأخ لأب نصيبه ٢ سهمان، [فيكون مجموع سهام الأختان الشقيقتان ٤]، لأنه تقرر العمل بالمعادة، وهي: عدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد، ثم يستأثر الأشقاء بنصيب الإخوة لأب ويجحبونهم.

٦	
٢	جد
٢ / ٤	٢ أخت شقيقة
لم يرث؛ لأن شرط إرثه لم يتحقق، حيث من شرط إرث الأخوة لأب والأخوات لأب في باب الجد والأخوة: وجود أخت شقيقة واحدة، وهنا وجد أختان شقيقتان	أخ لأب

٨- مات عن جد -أب أب - وأخت شقيقة وأخت لأب.

[المقاسمة خير للجد]

[عمل بالمعادة؛ لأن صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

ولم يرث صنف الأخوة لأب؛ لأن شرط إرثهم غير متحقق، حيث لم يبق باقي أكثر من النصف بعد نصيب الجد]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة -الأشقاء و لأب-، وليس معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: نعم نعمل بالمعادة؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء -أخت شقيقة- "١" ، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، فيكون وجود صنف الأخوة لأب له تأثير في تأصيل المسألة حيث تم عدّهم مع صنف الأشقاء، ولكنهم لا يرثون؛ لعدم تحقق شرط إرثهم [حيث الجد أخذ نصيبه الأخط، ثم الأخت الشقيقة أخذت النصف، ولم يبق شيء بعد نصيب الجد والأخت الشقيقة، فيكون لا ميراث لصنف الأخوة لأب]

- ثانياً: نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلو إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى -أخت-، ثم نقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء -أخت شقيقة- "١"، وأيضاً عدد رؤوس صنف الأخوة لأب -أخت لأب "١"؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة وهي: عدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد. فيكون مجموع عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء وصنف الأخوة لأب "٢" [الأخت شقيقة ١ و الأخت لأب ١ فيكون المجموع ٢]، وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء والأخوة لأب "٢"، أقل من ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أقل من الضعف: الأخط للجد المقاسمة.

- ثالثاً: طريقة حل المسألة: تحل بطريقة المقاسمة: فنعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبية بالغير: نعطي الجد: ٢ سهمان، ونعطي الأخت الشقيقة: ١ سهم، ونعطي الأخت لأب: ١ سهم، فيكون أصل المسألة من مجموع عدد الرؤوس "٤". ثم بعد تأصيل المسألة، وتوزيع السهام على الورثة، تأتي الأخت الشقيقة وتأخذ من الأخت لأب نصيبها ١ سهم واحد، [فيكون مجموع سهام الأخت الشقيقة ٢]، لأنه تقرر العمل بالمعادة، وهي: عدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد، ثم يستأثر الأشقاء بنصيب الإخوة لأب ويحبونهم.

قاعدة: [نصيب الأخت الشقيقة: إذا كان الباقي بعد نصيب الجد: النصف فأكثر، نعطي الأخت الشقيقة النصف]

٤	
٢	جد
٢	أخت شقيقة
لم ترث؛ لأن شرط إرثها لم يتحقق، حيث من شرط إرث صنف الأخوة لأب في باب الجد والأخوة: وجود باقي أكثر من النصف بعد نصيب الجد، وهنا الباقي في المسألة بعد نصيب الجد النصف فتأخذه الأخت الشقيقة النصف	
	أخت لأب

٩ - مات عن جد -أب أب - وأخت شقيقة و ثلاث أخوات لأب.

[استوت المقاسمة وثلاث المال للجد]

[عمل بالمعادة؛ لأن صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

يرث صنف الأخوة لأب؛ لأن شرط إرثهم متحقق، حيث وجد أخت شقيقة واحدة،

وأيضًا وجد باقي أكثر من النصف بعدما أخذ الجد الأخط،]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة -الأشقاء و لأب-، وليس معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: نعم نعمل بالمعادة؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء -أخت شقيقة- "١" ، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، فيكون وجود صنف الأخوة لأب له تأثير في تأصيل المسألة حيث تم عدّهم مع صنف الأشقاء، وأيضًا صنف الأخوة لأب يرثون؛ لتحقق شرط إرثهم [وجود أخت شقيقة واحدة، وأيضًا يوجد باقي بعدما أخذ الجد الأخط، والأخت الشقيقة النصف].

- ثانيًا: نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلو إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى -أخت-، ثم نقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء -أخت شقيقة- "١"، وأيضًا عدد رؤوس صنف الأخوة لأب -ثلاث أخوات لأب "٣"؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة وهي: عدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد. فيكون مجموع عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء وصنف الأخوة لأب "٤" [أخت شقيقة ١ و ثلاث أخوات لأب ٣ فيكون المجموع ٤]، وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء والأخوة لأب "٤"، يساوي ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس يساوي الضعف: تستوي المقاسمة وثلث المال للجد.

- ثالثًا: طريقة حل المسألة: تحل مسألة واحدة فقط، ويكون لك الخيار: إما تحل بطريقة المقاسمة، أو بطريقة الثلث:

واليك حل المسألة على طريقة المقاسمة:

١٨	٦	
٦	٢	جد
٩	٣	أخت شقيقة
١ / ٣	١	٣ أخت لأب

نعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبية بالغير: فنقول أصل المسألة "٦" حيث أن الجد برأسين، وعندنا أربع أخوات [أخت شقيقة و ثلاث أخوات لأب] كل أخت برأس واحد؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة، فيكون مجموع عدد الرؤوس الجد مع الأخوات "٦".

ثم نعطي الجد: ٢ سهمان،

ونعطي الأخت الشقيقة النصف: ٣ أسهم، [حيث أن أصل المسألة ستة، والأخت الشقيقة ترث النصف، فنعطيهما نصف أصل المسألة: فيكون نصيبها

٣ أسهم]، [حيث تقرر أن نصيب الأخت الشقيقة: إذا كان الباقي بعد نصيب الجد: النصف فأكثر، نعطي الأخت الشقيقة النصف]

ونعطي الأخوات لأب الباقي: ١ سهم واحد، ثم يوجد انكسار حيث أن عدد رؤوس الأخوات لأب ٣ والسهم ١، فالعلاقة بينهما مبادنة لا يوجد قاسم مشترك، وفي هذه الحالة يكون المثبت: كامل عدد الرؤوس ٣، ثم نضرب المثبت "٣" في أصل المسألة والسهم، فتقول: المثبت ٣ ضرب أصل المسألة ٦ يكون حاصل الضرب ١٨ يسمى مصحح المسألة، ثم تضرب المثبت ٣ في سهام الجد ٢ فيكون حاصل الضرب ٦، ثم تضرب المثبت ٣ في سهام الأخت الشقيقة ٣ فيكون حاصل الضرب ٩، ثم تضرب المثبت ٣ في سهام الأخوات لأب ١ فيكون حاصل الضرب ٣، نعطي كل أخت لأب ١ سهم

واحد.

١٠ - مات عن جد -أب أب - وأخت شقيقة وأخ لأب. هذه المسألة تسمى العشرية؛ لأنها صحت من عشرة، وهي إحدى الزيدات الأربع

[المقاسمة خير للجد]

[عمل بالمعادة؛ لأن صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

يرث صنف الأخوة لأب؛ لأن شرط إرثهم متحقق، حيث وجد أخت شقيقة واحدة،

وأيضًا وجد باقي أكثر من النصف بعدما أخذ الجد الأحظ]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة -الأشقاء و لأب-، وليس معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولًا: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: نعم نعمل بالمعادة؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء -أخت شقيقة- "١"، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، فيكون وجود صنف الأخوة لأب له تأثير في تأصيل المسألة حيث تم عدّهم مع صنف الأشقاء، وأيضًا صنف الأخوة لأب يرثون؛ لتحقق شرط إرثهم [وجود أخت شقيقة واحدة، وأيضًا يوجد باقي بعدما أخذ الجد الأحظ، والأخت الشقيقة النصف].

- ثانيًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلو إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى -أخت-، ثم نقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء -أخت شقيقة- "١"، وأيضًا عدد رؤوس صنف الأخوة لأب -أخ لأب "٢"؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة وهي: عدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد. فيكون مجموع عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء وصنف الأخوة لأب "٣" [أخت شقيقة ١ وأخ لأب ٢ فيكون المجموع ٣]، وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء والأخوة لأب "٣"، أقل من ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أقل من الضعف: المقاسمة خير للجد.

- ثالثًا: طريقة حل المسألة: تحل بطريقة المقاسمة:

١٠	٥	
٤	٢	جد
٥	٣	أخت شقيقة
١		أخ لأب

نعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبية بالغير: فنقول أصل المسألة "٥" حيث أن الجد برأسين، والأخت الشقيقة برأس واحد، والأخ لأب برأسين؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة، فيكون مجموع عدد الرؤوس الجد مع الأخت الشقيقة والأخ لأب "٥".

ثم نعطي الجد: ٢ سهمان،

ونعطي الأخت الشقيقة النصف: [حيث تقرر أن نصيب الأخت الشقيقة: إذا كان الباقي بعد نصيب الجد: النصف فأكثر، نعطي الأخت الشقيقة النصف]

ولكن يوجد اشكال حيث أصل المسألة ٥ لا يمكن استخراج النصف بدون كسر، فنحتاج إلى التصحيح [فنقول الأخت الشقيقة ميراثها النصف، ومخرج

فرض النصف هو العدد ٢، ثم نضرب العدد ٢ في أصل المسألة وفي سهام المسألة، كالتالي:

٢ ضرب أصل المسألة ٥ فيكون حاصل الضرب ١٠ ويسمى مصحح المسألة.

ثم ٢ ضرب سهام الجد ٢ فيكون حاصل الضرب ٤ أسهم.

ثم ٢ ضرب سهام الأخت الشقيقة و الأخ لأب ٣ فيكون حاصل الضرب ٦ أسهم.

فنقول الأخت الشقيقة نصيبها النصف: فنعطيهما نصف أصل المسألة ١٠ فيكون نصيبها ٥ أسهم.

ثم نقول أصل المسألة ١٠ أخذنا منه نصيب الجد ٤ أسهم، ونصيب الأخت الشقيقة ٥ أسهم، كم الباقي حتى نعطيه الأخ الأب [حيث تقرر في

المعاداة: أن صنف الأخوة لأب يأخذون الباقي بعد نصيب الجد والأخت الشقيقة]؟ الجواب: الباقي ١ سهم واحد.

١١ - مات عن جد - أب أب - وأخت شقيقة وأختين لأب. هذه المسألة تسمى العشرينية؛ لأنها صحت من عشرين وهي إحدى الزيادات الأربع

[المقاسمة خير للجد]

[عمل بالمعادة؛ لأن صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

يرث صنف الأخوة لأب؛ لأن شرط إرثهم متحقق، حيث وجد أخت شقيقة واحدة،

وأيضًا وجد باقي بعدما أخذ الجد الأحظ، والأخت الشقيقة النصف]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة -الأشقاء و لأب-، وليس معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولًا: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: نعم نعمل بالمعادة؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء -أخت شقيقة- "١" ، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، فيكون وجود صنف الأخوة لأب له تأثير في تأصيل المسألة حيث تم عدّهم مع صنف الأشقاء، وأيضًا صنف الأخوة لأب يرثون؛ لتحقق شرط إرثهم [وجود أخت شقيقة واحدة، وأيضًا يوجد باقي بعدما أخذ الجد الأحظ، والأخت الشقيقة النصف].

- ثانيًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلو إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى -أخت-، ثم نقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء -أخت شقيقة- "١"، وأيضًا عدد رؤوس صنف الأخوة لأب -أختين لأب "٢"؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة وهي: عدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد. فيكون مجموع عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء وصنف الأخوة لأب "٣" [أخت شقيقة ١ وأختين لأب ٢ فيكون المجموع ٣]، وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء والأخوة لأب "٣"، أقل من ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أقل من الضعف: المقاسمة خير للجد.

- ثالثًا: طريقة حل المسألة: تحليل بطريقة المقاسمة:

٢٠	١٠	٥		
٨	٤	٢	المقاسمة خير للجد	جد
١٠	٥	٣	ترث النصف بعدما أخذ الجد الأحظ	أخت شقيقة
١ / ٢	١		الباقى بعد نصيب الجد والأخت الشقيقة	٢ أخت لأب
تصحيح المسألة بسبب انكسار نصيب الأخوات لأب	تصحيح المسألة لاستخراج نصيب الأخت الشقيقة النصف	تأصيل المسألة من عدد الرؤوس		

قمنا بالخطوات التالية:

أولًا: تأصيل المسألة: بحيث نعتبر الجد أخ حيث تقرر أن المقاسمة خير للجد، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبية بالغير: فنقول أصل المسألة "٥" حيث أن الجد برأسين، والأخت الشقيقة برأس واحد، والأختين لأب برأسين؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة، فيكون مجموع عدد الرؤوس الجد مع الأخت الشقيقة والأخ لأب "٥".

ثانيًا: نعطي الأخت الشقيقة ميراثها النصف [نصف أصل المسألة]: [حيث تقرر أن نصيب الأخت الشقيقة: إذا كان الباقي بعد نصيب الجد: النصف]

فأكثر، نعطي الأخت الشقيقة النصف، ولكن يوجد أشكال حيث أصل المسألة ٥ لا يمكن استخراج النصف بدون كسر، فنحتاج إلى التصحيح [فنقول

الأخت الشقيقة ميراثها النصف، ومخرج فرض النصف هو العدد ٢، ثم نضرب العدد ٢ في أصل المسألة وفي سهام المسألة، كالتالي:

٢ ضرب أصل المسألة ٥ فيكون حاصل الضرب ١٠ ويسمى مصح المسألة.

ثم ٢ ضرب سهام الجد ٢ فيكون حاصل الضرب ٤ أسهم.

ثم ٢ ضرب سهام الأخت الشقيقة و الأخ لأب ٣ فيكون حاصل الضرب ٦ أسهم.

فنقول الأخت الشقيقة نصيبها النصف: فنعطيهما نصف أصل المسألة ١٠ فيكون نصيبها ٥ أسهم.

ثم نقول أصل المسألة ١٠ أخذنا منه نصيب الجد ٢ سهمان، ونصيب الأخت الشقيقة ٥ أسهم، كم الباقي حتى نعطيها الأختان الأب [حيث تقرر في

المعاداة: أن صنف الأخوة لأب يأخذون الباقي بعد نصيب الجد والأخت الشقيقة]؟ الجواب: الباقي ١ سهم واحد.

ثالثًا: نصيب أختان لأب ١ سهم واحد، وعدد رؤوسهما ٢ لا يمكن القسمة فنحتاج إلى التصحيح، وإليك بيان ذلك:

عدد رؤوس أختان لأب ٢، والسهام ١ يوجد انكسار فنحتاج إلى التصحيح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل، فنقول: العلاقة بين السهام ١

وعدد الرؤوس ٢ لا يوجد قاسم مشترك مبادنة، وفي هذه الحالة، يكون المثبت: كامل عدد الرؤوس ٢، ثم نضرب المثبت ٢ في مصح المسألة والسهام،

كالتالي:

المثبت "٢" ضرب مصح المسألة ١٠ فيكون حاصل الضرب ٢٠.

المثبت "٢" ضرب سهام الجد ٢ فيكون حاصل الضرب ٤ سهم.

المثبت "٢" ضرب سهام الأخت الشقيقة ٥ فيكون حاصل الضرب ١٠ سهم.

المثبت "٢" ضرب سهام أختان لأب ١ فيكون حاصل الضرب ٢ سهمان، يكون لكل أخت لأب سهم واحد.

١٢ - مات عن جد -أب أب - وأخت شقيقة و تسع أخوات لأب.

[ثلث المال خير للجد]

[عمل بالمعادة؛ لأن صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

يرث صنف الأخوة لأب؛ لأن شرط إرثهم متحقق، حيث وجد أخت شقيقة واحدة،

وأيضًا وجد باقي أكثر من النصف بعدما أخذ الجد الأخط]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة -الأشقاء و لأب-، وليس معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- **أولاً:** ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: نعم نعمل بالمعادة؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء -أخت شقيقة- "١" ، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، فيكون وجود صنف الأخوة لأب له تأثير في تأصيل المسألة حيث تم عدّهم مع صنف الأشقاء، وأيضًا صنف الأخوة لأب يرثون؛ لتحقيق شرط إرثهم [وجود أخت شقيقة واحدة، وأيضًا يوجد باقي بعدما أخذ الجد الأخط، والأخت الشقيقة النصف].

- **ثانيًا:** نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى -أخت-، ثم نقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء -أخت شقيقة- "١"، وأيضًا عدد رؤوس صنف الأخوة لأب - تسع أخوات لأب "٩"؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة وهي: عدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد. فيكون مجموع عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء وصنف الأخوة لأب "١٠" [أخت شقيقة ١ و أخوات لأب ٩ فيكون المجموع ١٠]، وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء والأخوة لأب "١٠"، أكثر من ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أكثر من الضعف: ثلث المال خير للجد.

- **ثالثًا:** طريقة حل المسألة: تحل بطريقة ثلث المال خير للجد: نعطي الجد: الثلث، ثم الأخت الشقيقة: النصف، ثم الأخوات لأب: الباقي، وإليك حل المسألة:

جد	$\frac{1}{3}$	١	٦	٥٤
أخت شقيقة	ترث النصف بعدما أخذ الجد الأخط	٢	٣	٢٧
٩ أخت لأب	الباقي بعد نصيب الجد والأخت الشقيقة	١	١	٩ / ١
تأصيل المسألة من مخرج فرض الجد الثلث	تصحيح المسألة لاستخراج نصيب الأخت الشقيقة النصف	تصحيح المسألة بسبب انكسار نصيب الأخوات لأب		

أولاً: تأصيل المسألة: بحيث يكون أصل المسألة "٣"، من مخرج فرض الثلث نصيب الجد، فيكون نصيب الجد ١ سهم .

ثانياً: نعطي الأخت الشقيقة ميراثها النصف [نصف أصل المسألة]: [حيث تقرر أن نصيب الأخت الشقيقة: إذا كان الباقي بعد نصيب الجد: النصف]

فأكثر، نعطي الأخت الشقيقة النصف]، ولكن يوجد اشكال حيث أصل المسألة ٣ لا يمكن استخراج النصف بدون كسر، فنحتاج إلى التصحيح [فنقول

الأخت الشقيقة ميراثها النصف، ومخرج فرض النصف هو العدد ٢، ثم نضرب العدد ٢ في أصل المسألة وفي سهام المسألة، كالتالي:

٢ ضرب أصل المسألة ٣ فيكون حاصل الضرب ٦ ويسمى مصحح المسألة.

٢ ضرب سهام الجد ١ فيكون حاصل الضرب ٤ أسهم.

٢ ضرب سهام الأخت الشقيقة و الأخوات لأب ٢ فيكون حاصل الضرب ٤ أسهم.

فنقول الأخت الشقيقة نصيبها النصف: فنعطيهما نصف أصل المسألة ٦ فيكون نصيبها ٣ أسهم.

ثم نقول أصل المسألة ٦ أخذنا منه نصيب الجد ٢ سهمان، ونصيب الأخت الشقيقة ٣ أسهم، كم الباقي حتى نعطيها الأخوات الأب [حيث

تقرر في المعادة: أن صنف الأخوة لأب يأخذون الباقي بعد نصيب الجد والأخت الشقيقة؟] الجواب: الباقي ١ سهم واحد.

ثالثاً: نصيب الأخوات لأب ١ سهم واحد، وعدد رؤسهن ٩ لا يمكن القسمة فنحتاج إلى التصحيح، وإليك بيان ذلك:

عدد رؤوس الأخوات لأب ٩، والسهام ١ يوجد انكسار فنحتاج إلى التصحيح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل، فنقول: العلاقة بين السهام ١

وعدد الرؤوس ٩ لا يوجد قاسم مشترك مباينة، وفي هذه الحالة، يكون المثبت: كامل عدد الرؤوس ٩، ثم نضرب المثبت ٩ في مصحح المسألة والسهام،

كالتالي:

المثبت "٩" ضرب مصحح المسألة ٦ فيكون حاصل الضرب ٥٤.

المثبت "٩" ضرب سهام الجد ٢ فيكون حاصل الضرب ١٨ سهم.

المثبت "٩" ضرب سهام الأخت الشقيقة ٣ فيكون حاصل الضرب ٢٧ سهم.

المثبت "٩" ضرب سهام الأخوات لأب ١ فيكون حاصل الضرب ٩ أسهم، يكون لكل أخت لأب سهم واحد.

تنبيه: لماذا لا نختصر المسألة بحيث نضع أما الجد الثلث، والأخت النصف، ثم تأصل المسألة، بدل من الإطالة حيث جعلنا أولاً التأصيل من مخرج الثلث فرض الجد، ثم فرضنا للأخت الشقيقة النصف إلخ

الجواب: لأن من قواعد زيد رضي الله عنه، في باب الجد والأخوة: عدم فرض النصف للأخوات ابتداء، إلا في مسألة واحدة وتسمى الأكدرية [وسوف يأتي بيان هذه المسألة]

حل مسائل باب الجد مع الإخوة على مذهب زيد بن ثابت -رضي الله عنه-

الحالة الثالثة: أن يجتمع الجد و صنف واحد من الإخوة (أبوين أو لأب) و معهم صاحب فرض يُعطى صاحبُ الفرض فرضه، ويعطى الجد الأَخذ من مقاسمة الإخوة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال.

عند حل مسائل الجد مع الأخوة في الحالة الثالثة [أن يجتمع الجد و صنف واحد من الإخوة (أبوين أو لأب) و معهم صاحب فرض] ، نقوم بخطوتين:

الخطوة الأولى: نستخرج الأَخذ للجد هل ثلث الباقي، أم المقاسمة، أم سدس المال
س/ كيف نعرف الأَخذ للجد ؟

الجواب: **عن طريق قاعدة: اقسام**، (نستخدم الآلة الحاسبة في ذلك)،

وإليك شرح القاعدة: حيث نقوم بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، كما عرفت في باب تأصيل المسائل.

المرحلة الثانية: استخراج نصيب الجد: سدس جميع المال، و ثلث الباقي، و المقاسمة

طريقة استخراج سدس جميع المال: (أصل المسألة $\div 6$ = سدس جميع المال). أقسم أصل المسألة على العدد ستة، والناتج هو: سدس جميع المال.

طريقة استخراج ثلث الباقي: (الباقي $\div 3$ = ثلث الباقي). أقسم الباقي على العدد ثلاثة، والناتج هو: ثلث الباقي.

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: على حالتين، وهي كالتالي:

الحالة الأولى: الجد معه أخ، أو أخوة كلهم ذكور [لا يوجد أخت]، الطريقة هي:

(الباقي $\div$ مجموع عدد رؤوس الجد مع الإخوة = نصيب الجد من المقاسمة).

أقسم الباقي على مجموع عدد رؤوس الجد مع الإخوة [في هذه الحالة يكون رأس الأخ بواحد، ورأس الجد بواحد (عصبة بالنفس)]، والناتج هو: نصيب الجد من المقاسمة.

الحالة الثاني: الجد معه أخت، أو أخوات، أو أخوة -ذكوراً وإناثاً- [يوجد أخت]، الطريقة هي:

(الباقي $\div$ مجموع عدد رؤوس الجد مع الإخوة = الناتج $\times 2$ = نصيب الجد من المقاسمة).

أقسم الباقي على مجموع عدد رؤوس الجد مع الإخوة [في هذه الحالة يكون رأس الأخت بواحد، ورأس الأخ باثنين، ورأس الجد باثنين (عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين)]، وناتج القسمة اضربه في عدد "2"، وحاصل الضرب هو: نصيب الجد من المقاسمة.

المرحلة الثالثة: قارن بين السدس، وثلث الباقي، و المقاسمة، ثم الأكثر تعتمد في حل المسائل.

الخطوة الثانية: بعد معرفة الأحظ للجدة يكون حل المسألة، كالتالي:

أ- **تأصيل المسألة في حال سدس جميع المال الأحظ للجدة:** يكون أصل المسألة من مخرج فرض الجد و فرض أصحاب الفروض [ناتج النظر بالنسب الأربع بين مقامات الفروض: فإن كان بينها تماثل نكتفي بأحدهم، وإن كان تداخل نكتفي بالكبير، وإن كان تباين نضرب الأعداد في بعض، وإن كان توافق نضرب الوفق في كامل العدد الآخر، كما علمت ذلك في باب تأصيل المسائل]،

ثم نعطي الجد: فرضه السدس،

ونعطي أصحاب الفروض: نصيبهم،

ثم الأخوة: الباقي (فإن الأخوة ذكور: يرثون الباقي بالتساوي، وإن كنّ إناث: يرثن الباقي بالتساوي، وإن كانوا ذكور وإناث: يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين)، فإن كان هناك انكسار في الأسهم، تصحح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل.

ب- **تأصيل المسألة في حال المقاسمة الأحظ للجدة:** يكون أصل المسألة من مخرج فرض أصحاب الفروض [كما علمت ذلك في باب تأصيل المسائل]،

ثم نعطي أصحاب الفروض: نصيبهم،

ثم الجد و الأخوة: الباقي (إن كان يوجد أخت: يكون نصيب الجد مثل حظ الأنثيين [عصبة بالغير]، وإن كانوا كلهم ذكور أخوة [لا يوجد أخت]: يكون نصيب الجد مثل الأخ بالتساوي [عصبة بالنفس]). فإن كان هناك انكسار في الأسهم، تصحح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل.

ج- **تأصيل المسألة في حال ثلث الباقي الأحظ للجدة:** يكون أصل المسألة من مخرج فرض أصحاب الفروض [كما علمت ذلك في باب تأصيل المسائل]،

ثم نعطي أصحاب الفروض: نصيبهم،

ثم الجد: الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض نستخرج منه الثلث، ونعطي الجد، فإن لم يمكن نستخرج الثلث من الباقي إلا بكسر، نقوم

بالتصحيح، بحيث العدد "٣" وهو مقام الثلث، نضربه في أصل المسألة وفي السهام،

ثم الأخوة: الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض، وبعد نصيب الجد (إن كان يوجد أخت: يكون نصيب الأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين

[عصبة بالغير]، وإن كانوا كلهم ذكور أخوة [لا يوجد أخت]: يكون الباقي بينهم

بالتساوي [عصبة بالنفس]) فإن كان هناك انكسار في الأسهم، تصحح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل.

وإليك عدد من الأمثلة، على الحالة الثالثة:

[المقاسمة خير للجد]

١- مات عن جد -أب أب- و أخ شقيق و زوجة.

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الثالثة: الجد معه صنف واحد من الأخوة-الأشقاء-، و معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- **أولاً: نستخرج الأخط للجد:** وهو لا يخلو إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأخط للجد، وهي كالتالي:

	٤		
	٣	الباقي	جد
		أخ شقيق	
	١	$\frac{١}{٤}$	زوجة

تبين بعد المقارنة أن	$١,٥٠ = ٢ \div ٣$	$١ = ٣ \div ٣$	$٠,٦٦ = ٦ \div ٤$
المقاسمة أفضل للجد	المقاسمة	ثلث الباقي	السدس

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، لدينا زوجة فرضها الربع، فمخرج الربع "٤" نجعله أصل المسألة، فنصيب الزوجة "١" سهم واحد، ونضع أمام الجد والأخ: الباقي "٣"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٤" على العدد "٦"، والناتج هو: السدس 0.66

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "٣" على العدد "٣"، والناتج هو: ثلث الباقي 1

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "٣" على عدد الرؤوس الجد وأخ شقيق "٢" [الجد ١، والأخ الشقيق ١ لكونهما عصة

بالنفس، فالمجموع ٢] والناتج هو: نصيب الجد من المقاسمة 1.50

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس [0.66] ، وكان ثلث الباقي [1] ، وكانت المقاسمة [1.50] ، فوجدنا أكبر عدد هو المقاسمة: فتكون الأخط للجد.

- ثانياً: حل المسألة بطريقة المقاسمة؛ لأنها الأحدث للجد:

٨	٤		
٣	٣	المقاسمة	جد
٣		خير للحد	أخ شقيق
٢	١	$\frac{١}{٤}$	زوجة

يكون أصل المسألة من "٤" مخرج الربع فرض الزوجة،

فيكون نصيب الزوجة " ١ " سهم واحد،

ثم الباقي "٣" يقسمه الجد والأخ الشقيق؛ حيث تقرر: أن المقاسمة خير للجد، ولكن يوجد: انكسار في الأسهم، حيث أن السهام "٣" وعدد رؤوس الجد والأخ الشقيق "٢" لأخهما عصابة بالنفس، فنحتاج إلى تصحيح المسألة كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل: فنقول: العلاقة بين الرؤوس والسهام مبانة لا يوجد قاسم مشترك، ففي هذه الحالة يكون المئتي كامل عدد الرؤوس "٢"،

ثم نضرب المثبت "٢" في أصل المسألة "٤" فيكون حاصل الضرب "٨" يسمى مصحح المسألة،

ثم نضرب المبتدأ "٢" في سهام الزوجة "١" فيكون حاصل الضرب "٢"،

ثم نضرب المثبت "٢" في سهام الجد والأخ "٣" فيكون حاصل الضرب "٦"، نعطي الجد "٣" أسهم، و الأخ "٣" أسهم.

٢- مات عن جد -أب أب أب- و خمسة أخوة لأب و أم.

[ثلث الباقي خير للجد]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الثالثة: الجد معه صنف واحد من الأخوة -الأشقاء-، و معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- **أولاً: نستخرج الأخط للجد:** وهو لا يخلو إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأخط للجد، وهي كالتالي:

٦			
٥	الباقي	جد	
		٥ أخ لأب	
١	$\frac{١}{٦}$	أم	
١ = ٦ ÷ ٦	٣ ÷ ٥ = ١.٦٦	٦ ÷ ٥ = ٠.٨٣	تبيين بعد المقارنة أن ثلث الباقي أفضل للجد
السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، لدينا أم فرضها السدس، فمخرج السدس "٦" نجعله أصل المسألة، فنصيب الأم "١" سهم واحد، ونضع أمام الجد والأخوة: الباقي "٥"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٦" على العدد "٦"، والناتج هو: السدس 1

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "٥" على العدد "٣"، والناتج هو: ثلث الباقي 1.66

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "٥" على عدد الرؤوس الجد و خمسة أخوة لأب "٦" [الجد ١، و خمسة أخوة لأب ٥

لكونهم عصبة بالنفس، فالجموع ٦] والناتج هو: نصيب الجد من المقاسمة 0.83

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس [1]، وكان ثلث الباقي [1.66]، وكانت المقاسمة [0.83]، فوجدنا أكبر عدد هو ثلث الباقي: فيكون الأخط للجد.

- **ثانياً: حل المسألة بطريقة ثلث الباقي؛ لأنه الأخط للجد:**

١٨	٦		
٥	٥	ثلث الباقي	جد
٢/١٠		خير للجد	٥ أخ لأب
٣	١	$\frac{١}{٦}$	أم

يكون أصل المسألة من "٦" مخرج السدس فرض الأم،

فيكون نصيب الأم "١" سهم واحد،

ثم الباقي "٥" نعطي الجد ثلث الباقي [أي ثلث العدد ٥]، وما بقي يكون للأخوة لأب بالتساوي؛ حيث تقرر: أن ثلث الباقي خير للجد، ولكن يوجد:

إشكال حيث أن الباقي ٥ لا يمكن استخراج الثلث بدون كسر، فنحتاج إلى تصحيح [فنقول الجد ميراثه ثلث الباقي، ومخرج فرض ثلث الباقي هو العدد ٣،

ثم نضرب العدد: ٣ في أصل المسألة وفي سهام المسألة، كالتالي: ٣ ضرب أصل المسألة ٦ فيكون حاصل الضرب ١٨ ويسمى مصحح المسألة.

٣ ضرب الباقي ٥ فيكون حاصل الضرب ١٥ سهم، ففي هذه الحالة يمكن استخراج ثلث الباقي، فنقول ثلث ١٥ هو ٥ نعطي الجد،

ثم الباقي بعد نصيب الجد هو ١٠ يكون للأخوة لأب وعددهم خمسة نعطي كل أخ ٢ سهمان.

فيكون نصيب الزوج "٣" أسهم،

ثم الباقي "١" يكون للأخوين الشقيقين بالتساوي لأنهما عصبة بالنفس؛ ولكن يوجد: إشكال حيث أن السهم ١ وعدد الرؤوس ٢ يوجد انكسار فنحتاج إلى تصحيح، فنقول العلاقة بين السهم ١ والرؤوس ٢ تبين لا يوجد قاسم مشترك، وفي هذه الحالة يكون المثبت كامل عدد الرؤوس ٢ ، ثم نضرب المثبت ٢ في أصل المسألة والسهم، كالتالي: ٢ ضرب أصل المسألة ٦ فيكون حاصل الضرب ١٢ ويسمى مصحح المسألة.

٢ ضرب نصيب الجد ١ فيكون حاصل الضرب ٢ سهمان

٢ ضرب نصيب الأم ١ فيكون حاصل الضرب ٢ سهمان

٢ ضرب نصيب الزوج ٣ فيكون حاصل الضرب ٦ أسهم

٢ ضرب نصيب الأخوين الشقيقين ١ فيكون حاصل الضرب سهمان نعطي كل أخ سهم واحد

٤- مات عن جد -أب أب- و أخوين لأب و أم. **[تساوت المقاسمة وثالث الباقي، وهما خير للجد من السدس]**

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الثالثة: الجد معه صنف واحد من الأخوة -الأشقاء-، و معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلو إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأخط للجد، وهي كالتالي:

٦		
٥	الباقي	جد
		٢ أخ لأب
١	$\frac{١}{٦}$	أم

تبين بعد المقارنة أن المقاسمة تساوي ثلث الباقي وهما أفضل للجد من السدس	$١,٦٦ = ٣ \div ٥$	$١,٦٦ = ٣ \div ٥$	$١ = ٦ \div ٦$
المقاسمة	ثلث الباقي	السدس	

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، لدينا أم فرضها السدس، فمخرج السدس "٦" نجعله أصل المسألة، فنصيب الأم "١" سهم واحد، ونضع أمام الجد والأخوين: الباقي "٥"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٦" على العدد "٦"، والناتج هو: السدس 1

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "٥" على العدد "٣"، والناتج هو: ثلث الباقي 1.66

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "٥" على عدد الرؤوس الجد وأخوين لأب "٣" [الجد ١، وأخوان لأب ٢ لكونهم عصبه

بالنفس، فالجُمُوع ٣] والناتج هو: نصيب الجد من المقاسمة 1.66

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس [1]، وكان ثلث الباقي [1.66]، وكانت المقاسمة [1.66]، فوجدنا تساوي المقاسمة وثلث الباقي: فتكونان الأخط للجد.

- ثانياً: حل المسألة: تجعل مسألة واحدة فقط، وأنت بالخيار إما تحل على طريقة المقاسمة، أو طريقة ثلث الباقي، وإليك حل المسألة بطريقة المقاسمة:

١٨	٦		
٥	٥	استوت	جد
٥/١٠		المقاسمة و ثلث الباقي	٢ أخ لأب
٣	١	$\frac{١}{٦}$	أم

يكون أصل المسألة من "٦" مخرج السدس فرض الأم،

فيكون نصيب الأم "١" سهم واحد،

ثم الباقي "٥" يقتسمه الجد وأخوان لأب؛ حيث تقرر: أننا نختار في طريقة الحل المقاسمة، ولكن يوجد: انكسار في الأسهم، حيث أن السهام "٥" وعدد رؤوس الجد وأخوين لأب "٣" لأتخما عصبه بالنفس، فنحتاج إلى تصحيح المسألة كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل: فنقول: العلاقة بين الرؤوس والسهام مباينة لا يوجد قاسم مشترك، ففي هذه الحالة يكون المثبت كامل عدد الرؤوس "٣"،

ثم نضرب المثبت "٣" في أصل المسألة "٦" فيكون حاصل الضرب "١٨" يسمى مصحح المسألة،

ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الأم "١" فيكون حاصل الضرب "٣"،

ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الجد والأخوين لأب "٥" فيكون حاصل الضرب "١٥"، نعطي الجد "٥" أسهم، و كل أخ "٥" أسهم.

٥- مات عن جد -أب أب - وأخ شقيق وجدة و زوج. [تساوت المقاسمة والسدس، وهما خير للجد من ثلث الباقي]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الثالثة: الجد معه صنف واحد من الأخوة -الأشقاء-، و معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلو إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأخط للجد، وهي كالتالي:

٦		
٢	الباقي	جد
		أخ شقيق
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج

تبين بعد المقارنة تساوي السدس والمقاسمة	$١ = ٢ \div ٢$	$٠.٦٦ = ٣ \div ٢$	$١ = ٦ \div ٦$
وهما أفضل للجد من ثلث الباقي	المقاسمة	ثلث الباقي	السدس

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، لدينا جدة فرضها السدس والزوج فرضه النصف، فمخرج السدس "٦"، ومخرج النصف "٢" فالعلاقة بينهما مداخله فنكتفي بالأكبر "٦" نجعله أصل المسألة، فنصيب الجدة "١" سهم واحد، ونصيب الزوج "٣" أسهم، ونضع أمام الجد والأخوة: الباقي "٢"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٦" على العدد "٦"، والناتج هو: السدس 1

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "٢" على العدد "٣"، والناتج هو: ثلث الباقي 0.66

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "٢" على عدد الرؤوس الجد و أخ شقيق "٢" [الجد ١، وأخ شقيق ١ لكونهما عصبه

بالنفس، فالجموع ٢] والناتج هو: نصيب الجد من المقاسمة 1

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس [1]، وكان ثلث الباقي [0.66]، وكانت المقاسمة [1]، فوجدنا تساوي السدس والمقاسمة: فيكونان الأخط للجد.

- ثانياً: حل المسألة: تجعل مسألة واحدة فقط، وأنت بالخيار إما تحل على طريقة السدس، أو طريقة المقاسمة، وإليك حل المسألة بطريقة السدس:

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	جد
١	الباقي	أخ شقيق
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج

يكون أصل المسألة من "٦" ناتج النظر بالنسب الأربع بين مخرج السدس والسدس والنصف، حيث أن فرض الجدة السدس، وفرض الجد السدس، وفرض الزوج

النصف، فوجد لدينا الأعداد (٦ و ٦ و ٢) فالعلاقة تماثل وتداخل فنكتفي بالأكبر هو العدد (٦) نجعله أصل المسألة

فيكون نصيب الجد "١" سهم واحد،

فيكون نصيب الجدة "١" سهم واحد،

فيكون نصيب الزوج "٣" أسهم،

فيكون نصيب الأخ الشقيق الباقي "١" سهم واحد،

٦- مات عن جد -أب أب - وثلاثة أخوة أشقاء و زوج. [تساوي السدس وثلث الباقي، وهما خير للجد من المقاسمة]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الثالثة: الجد معه صنف واحد من الأخوة -الأشقاء-، و معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- **أولاً: نستخرج الأخط للجد:** وهو لا يخلو إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأخط للجد، وهي كالتالي:

٢			
١	الباقي	جد	
		٣ أخ شقيق	
١	$\frac{١}{٢}$	زوج	
٠.٢٥ = ٤ ÷ ١	٠.٣٣ = ٣ ÷ ١	٠.٣٣ = ٦ ÷ ٢	تبين بعد المقارنة تساوي السدس وثلث الباقي
المقاسمة	ثلث الباقي	السدس	وهما أفضل للجد من المقاسمة

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، لدينا زوج فرضه النصف، فمخرج النصف "٢" نجعله أصل المسألة، فنصيب الزوج "١" سهم واحد، ونضع أمام الجد والأخوة: الباقي "١"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٢" على العدد "٦"، والنتاج هو: السدس 0.33

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "١" على العدد "٣"، والنتاج هو: ثلث الباقي 0.33

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "١" على عدد الرؤوس الجد و ثلاثة أخوة أشقاء "٤" [الجد ١، و ثلاثة أخوة أشقاء ٣

لكونهم عصبه بالنفس، فالجموع ٤] والنتاج هو: نصيب الجد من المقاسمة 0.25

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس [0.33]، وكان ثلث الباقي [0.33]، وكانت المقاسمة [[0.25]]، فوجدنا تساوي السدس وثلث الباقي: فيكونان الأخط للجد.

- **ثانياً: حل المسألة:** تجعل مسألة واحدة فقط، وأنت بالخيار إما تحل على طريقة السدس، أو طريقة ثلث الباقي، وإليك حل المسألة بطريقة السدس:

١٨	٦		
٣	١	$\frac{١}{٦}$	جد
٢/٦	٢	الباقي	٣ أخ شقيق
٩	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج

يكون أصل المسألة من "٦" ناتج النظر بالنسب الأربع بين مخرج السدس والنصف، حيث أن فرض الجد السدس، وفرض الزوج النصف،

فيكون نصيب الجد "١" سهم واحد،

فيكون نصيب الزوج "٣" أسهم،

فيكون نصيب الأخوة الأشقاء الباقي "٢" سهمان، ولكن يوجد إشكال: انكسار في الأسهم، حيث أن السهام "٢" وعدد رؤوس الأخوة الأشقاء "٣" فنحتاج إلى

تصحيح: فنقول: العلاقة بين الرؤوس والسهام مبانة لا يوجد قاسم مشترك، ففي هذه الحالة يكون المثبت كامل عدد الرؤوس "٣"،

ثم نضرب المثبت "٣" في أصل المسألة "٦" فيكون حاصل الضرب "١٨" يسمى مصحح المسألة.

ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الجد "١" فيكون حاصل الضرب "٣". ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الزوج "٣" فيكون حاصل الضرب "٩".

ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الأخوة الأشقاء "٢" فيكون حاصل الضرب "٦"، يكون لكل أخ "٢".

٧- مات عن جد -أب أب- و أخوين شقيقين و زوج. [تساوت المقاسمة وثلث الباقي والسدس للجد]

هذه المسألة من مسائل باب الجدة مع الأخوة-الحالة الثالثة: الجد معه صنف واحد من الأخوة-الأشقاء-، و معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- **أولاً: نستخرج الأخط للجد:** وهو لا يخلو إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأخط للجد، وهي كالتالي:

٢		
١	الباقي	جد
		٢ أخ شقيق
١	$\frac{١}{٢}$	زوج

تبيين بعد المقارنة تساوي المقاسمة و	$٠,٣٣ = ٣ \div ١$	$٠,٣٣ = ٣ \div ١$	$٠,٣٣ = ٦ \div ٢$
ثلث الباقي والسدس للجد	المقاسمة	ثلث الباقي	السدس

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، لدينا زوج فرضه النصف، فمخرج النصف "٢" نجعله أصل المسألة، فنصيب الزوج "١" سهم واحد، ونضع أمام الجد والأخوين: الباقي "١"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٢" على العدد "٦"، والناتج هو: السدس 0.33

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "١" على العدد "٣"، والناتج هو: ثلث الباقي 0.33

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "١" على عدد الرؤوس الجد وأخوين شقيقين "٣" [الجد ١، وأخوان شقيقان ٢ لكونهم

عصبة بالنفس، فالجُموع ٣] والناتج هو: نصيب الجد من المقاسمة 0.33

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس [0.33]، وكان ثلث الباقي [0.33]، وكانت المقاسمة [0.33]، فوجدنا تساوي المقاسمة وثلث الباقي والسدس: للجد.

- **ثانياً: حل المسألة:** تجعل مسألة واحدة فقط، وأنت بالخيار إما تحل على طريقة السدس، أو طريقة المقاسمة، أو طريقة ثلث الباقي، وإليك حل المسألة بطريقة السدس:

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	جد
١/٢	الباقي	٢ أخ شقيق
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج

يكون أصل المسألة من "٦" ناتج النظر بالنسب الأربع بين مخرج السدس والنصف، حيث أن فرض الجد السدس، وفرض الزوج النصف، فيكون نصيب الجد "١" سهم واحد، فيكون نصيب الزوج "٣" أسهم، فيكون نصيب الأخوين الشقيقين الباقي "٢"، لكل أخ سهم واحد.

حل مسائل باب الجد مع الإخوة على مذهب زيد بن ثابت -رضي الله عنه-

الحالة الرابعة: أن يجتمع الجد و صنفان من الإخوة (الأبوين و لأب) و معهم صاحب فرض يُعطى صاحب

الفرض فرضه، ويعطى الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال.

فإن كان الإخوة لأبوين أقل من ضعف الجد: (يكون العمل بالمعادة).
ولا ميراث للإخوة لأب مع الإخوة لأبوين إلا في حالة وحدة، وهي: إذا كان أخت لأبوين، وكان الباقي-بعد الفروض والجد- أكثر من النصف، فتأخذ الشقيقة النصف، ويقتسم الإخوة لأب الباقي.

عند حل مسائل الجد مع الأخوة في الحالة الرابعة [أن يجتمع الجد و صنفان من الإخوة (الأبوين و لأب) و معهم صاحب فرض] ، نقوم بثلاث خطوات:

الخطوة الأولى: ننظر هل يعمل بالمعادة: حيث أن من شروط العمل بالمعادة أن يكون عدد رؤوس صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

الخطوة الثانية: نستخرج الأحظ للجد هل ثلث الباقي، أم المقاسمة، أم سدس المال س/ كيف نعرف الأحظ للجد ؟

الجواب: **عن طريق قاعدة: اقسام**، (نستخدم الآلة الحاسبة في ذلك)،

وقد سبق شرح هذه القاعدة بالتفصيل في شرح الحالة الثالثة من حالات الجد مع الأخوة

الخطوة الثالثة: بعد معرفة الأحظ للجد يكون حل المسألة، كالتالي: [أ- تأصيل المسألة في حال سدس جميع المال الأحظ للجد. ب- تأصيل المسألة في حال المقاسمة الأحظ للجد. ج- تأصيل المسألة في حال ثلث الباقي الأحظ للجد] وقد سبق بيانها في شرح الحالة الثالثة من حالات الجد مع الأخوة

تنبيه: ١س/ متى يعمل بالمعادة ؟ الجواب: بشرطين: ١- أن يجتمع صنفان من الإخوة (أشقاء ولأب) مع الجد.

٢- أن يكون عدد الإخوة لأبوين أقل من ضعف الجد.

٢س/ متى يرث الأخوة لأب في المعادة ؟ الجواب: يرثون في حالة واحدة بشرطين:

١- أن يوجد أخت شقيقة فقط.

٢- أن يوجد باقي بعد أن يأخذ الجد الأحظ، والأخت الشقيقة النصف، فيأخذ لأخوة لأب

الباقي، فإن كان الباقي لا ينقسم عليهم أي يوجد انكسار تحتاج إلى التصحيح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل.

واليك عدد من الأمثلة، على الحالة الرابعة:

١- مات عن جد -أب أب - و خمسة أخوة أشقاء وأخوين لأب و أم. [ثالث الباقي خير للجد]
[لم يعمل بالمعادة]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الرابعة: الجد معه صنفان من الأخوة -الأشقاء و لأب-، و معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- **أولاً: ننظر هل نعمل بالمعادة:** بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: لا نعمل بالمعادة؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٢" لأنه لا يوجد أخت، وعدد رؤوس الأخوة الأشقاء "٥"، فوجدنا عدد الرؤوس أكثر من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: لا نعمل بالمعادة، فيكون وجود صنف الأخوة لأب كعدمهم لا تأثير لهم في تأصيل المسألة، ولا يرثون.

- **ثانياً: نستخرج الأخط للجد:** وهو لا يخلو إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأخط للجد، وهي كالتالي:

٦			
٥	الباقي	جد	
		٥ أخ شقيق	
		٢ أخ لأب	
١	$\frac{١}{٦}$	أم	
تبيين بعد المقارنة أن ثلث الباقي أفضل للجد	$٠,٨٣ = ٦ \div ٥$	$١,٠٦٦ = ٣ \div ٥$	$١ = ٦ \div ٦$
	المقاسمة	ثلث الباقي	السدس

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، لدينا أم فرضها السدس، فمخرج السدس "٦" نجعله أصل المسألة، فنصيب الأم "١" سهم واحد، ونضع أمام الجد والأخوة: الباقي "٥"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٦" على العدد "٦"، والنتج هو: السدس 1

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "٥" على العدد "٣"، والنتج هو: ثلث الباقي 1.66

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "٥" على عدد الرؤوس الجد و خمسة أخوة أشقاء "٦" [الجد ١، و خمسة أخوة أشقاء ٥

لكونهم عصبية بالنفس، فالجموع ٦] والنتج هو: نصيب الجد من المقاسمة 0.83

تنبيه: هنا الأخوة لأب وجودهم كعدمهم؛ حيث تقرر عدم العمل بالمعادة

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس [1]، وكان ثلث الباقي [1.66]، وكانت المقاسمة [0.83]، فوجدنا أكبر عدد هو ثلث الباقي: فيكون الأخط

للجد.

- ثالثاً: حل المسألة بطريقة ثلث الباقي؛ لأنه الأحدث للجد:

١٨	٦		
٥	٥	ثلث الباقي	جد
٢/١٠		خير للجد	٥ أخ شقيق
لا ميراث لهما وجودهما كعدمها			٢ أخ لأب
٣	١	$\frac{1}{6}$	أم

يكون أصل المسألة من "٦" مخرج السدس فرض الأم،

فيكون نصيب الأم "١" سهم واحد،

ثم الباقي "٥" نعطي الجد ثلث الباقي [أي ثلث العدد ٥] ، وما بقي يكون للأخوة الأشقاء بالتساوي؛ حيث تقرر: أن ثلث الباقي خير للجد، ولكن يوجد:

إشكال حيث أن الباقي ٥ لا يمكن استخراج الثلث بدون كسر، فنحتاج إلى تصحيح [فنقول الجد ميراثه ثلث الباقي، ومخرج فرض ثلث الباقي هو العدد ٣،

ثم نضرب العدد: ٣ في أصل المسألة وفي سهام المسألة، كالتالي: ٣ ضرب أصل المسألة ٦ فيكون حاصل الضرب ١٨ ويسمى مصحح المسألة.

٣ ضرب الباقي ٥ فيكون حاصل الضرب ١٥ سهم، ففي هذه الحالة يمكن استخراج ثلث الباقي، فنقول ثلث ١٥ هو ٥ نعطي الجد،

ثم الباقي بعد نصيب الجد هو ١٠ يكون للأخوة الأشقاء وعددهم خمسة نعطي كل أخ ٢ سهمان.

٢- مات عن جد -أب أب - وأخت شقيقة و أربع أخوات لأب و بنت و بنت ابن. [السدس خير للجد]

[تم العمل بالمعادة ولم يرث صنف الأخوة لأب

لعدم تحقق شرط إرثهم وهو وجود باقي

أكثر من النصف بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الرابعة: الجد معه صنفان من الأخوة -الأشقاء و لأب-، و معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: ننظر هل نعمل بالمعادة: بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: نعمل بالمعادة؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء -أخت شقيقة- "١"، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، فيكون وجود صنف الأخوة لأب لهم تأثير في تأصيل المسألة، ولا يرثون؛ لأنه لم يوجد باقي أكثر من النصف بعد نصيب أصحاب الفروض ونصيب الجد.

- ثانياً: نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلوا إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأخط للجد، وهي كالتالي:

	٦		
	٢	الباقي	جد
			أخت شقيقة
			٤ أخت لأب
	٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	
تبين بعد المقارنة أن السدس أفضل للجد	$٢ \times ٠,٢٨ = ٧ \div ٢$ $٠.٥٦ =$	$٠,٦٦ = ٣ \div ٢$	$١ = ٦ \div ٦$
	المقاسمة	ثلث الباقي	السدس

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، ناتج النظر بالنسب الأربع بين مخرج السدس والنصف، حيث أن فرض بنت الابن السدس، وفرض البنت النصف، فوجد لدينا الأعداد (٦ و ٢) فالعلاقة تداخل فنكتفي بالأكبر هو العدد (٦) نجعله أصل المسألة، فنصيب البنت "٣" أسهم، ونصيب بنت الابن "١" سهم واحد، ونضع أمام الجد والأخوات: الباقي "٢"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٦" على العدد "٦"، والناتج هو: السدس 1

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "٢" على العدد "٣"، والناتج هو: ثلث الباقي 0.66

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "٢" على عدد الرؤوس الجد و أخت شقيقة و أربع أخوات لأب "٧" [حيث تقرر العمل بالمعادة، فنقول: الجد ٢ برأسين، و أخت شقيقة ١ رأس واحد، وأربع أخوات لأب ٤ كل أخت لأب برأس واحد، لكونهم عصبه بالغير حيث تقرر في

المقاسمة تعتبر الجد كأنه أخ، فيكون مجموع عدد رأس الجد والأخت الشقيقة والأخوات لأب : ٧ [فنقول: ناتج قسمة الباقي ٢ على عدد الرؤوس ٧ يساوي: 0.28 ثم تضربه في العدد ٢ فيكون حاصل الضرب: 0.56 هو نصيب الجد من المقاسمة

س/ لماذا ضربنا ناتج قسمة الباقي على الرؤوس في العدد 2 ؟
 الجواب: أن القاعدة في استخراج نصيب الجد في حالة المقاسمة تقول: في حال وجود أنثى نضرب ناتج قسمة الباقي على الرؤوس في العدد "2" لأن الجد يأخذ ضعف نصيب الأنثى [وقد سبق بيان هذه القاعدة عند شرح الحالة الثالثة من حالات الجد مع الأخوة]

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس [١] ، وكان ثلث الباقي [٠.٦٦] ، وكانت المقاسمة [٠.٥٦] ، فوجدنا أكبر عدد هو السدس: فيكون الأخط للجد.

- ثالثاً: حل المسألة بطريقة السدس؛ لأنه الأخط للجد:

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جد
١	الباقي	أخت شقيقة
لا يرثن؛ لأنه لم يوجد باقي أكثر من النصف بعد نصيب أصحاب الفروض ونصيب الجد		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن

يكون أصل المسألة من "٦" ناتج النظر بالنسب الأربع بين مخرج السدس و السدس و النصف، حيث أن فرض بنت الابن السدس، وفرض الجد السدس، وفرض

البنت النصف، فوجد لدينا الأعداد (٦ و ٦ و ٢) فالعلاقة تماثل وتداخل فنكتفي بالأكبر هو العدد (٦) نجعله أصل المسألة،

فيكون نصيب الجد "١" سهم واحد،

ويكون نصيب البنت "٣" أسهم،

ويكون نصيب بنت الابن "١" سهم واحد،

ويكون نصيب الأخت الشقيقة الباقي "١" سهم واحد،

[حيث تقرر في نصيب الأخت الشقيقة: إذا كان الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض، ونصيب الجد: النصف فأكثر،

فنعطي الأخت الشقيقة النصف، وإن كان الباقي أقل من النصف: فتأخذ ما بقي]

وأما الأخوة لأب فلا ميراث لهم؛ لأنه شرط ميراثهم أن يكون هناك باقي أكثر من النصف بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض، وفي هذه المسألة غير متحقق هذا

الشرط، حيث أن الباقي بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض هو ١ فنقول: الباقي مقداره سدس [أي سدس أصل المسألة حيث الأصل 6 والباقي 1 فلو

نظرنا كما يمثل 1 من 6 تقول: السدس]

٣- مات عن جد -أب أب - وأخ شقيق وأخت لأب وزوجة .

[المقاسمة خير للجد]

[تم العمل بالمعادة ولم يرث صنف الأخوة لأب]

لعدم تحقق شرط إرثهم وهو وجود أخت شقيقة

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الرابعة: الجد معه صنفان من الأخوة -الأشقاء و لأب-، و معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: ننظر هل نعمل بالمعادة: بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: نعمل بالمعادة؛ لأن من شروط

العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء

-أخ شقيق- "٢" ، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، فيكون وجود صنف الأخوة لأب لهم تأثير في تأصيل

المسألة، ولا يرثون؛ لأن الأخ الشقيق يحجب صنف الأخوة لأب.

- ثانياً: نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلوا إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأخط للجد، وهي كالتالي:

٤			
٣	الباقي	جد	
		أخ شقيق	
		أخت لأب	
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة	
تبين بعد المقارنة أن المقاسمة أفضل للجد	$٢ \times ٠,٦٠ = ٥ \div ٣$ $١.٢٠ =$	$١ = ٣ \div ٣$	$٠.٦٦ = ٦ \div ٩$
	المقاسمة	ثلث الباقي	السدس

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، فرض الزوجة الربع، فمخرج الفرض ٤ نجعله أصل المسألة ، فنصيب الزوجة "١" سهم واحد، ، ونضع أمام

الجد والأخ والأخت: الباقي "٣"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٤" على العدد "٦"، والنتج هو: السدس 0.66

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "٣" على العدد "٣"، والنتج هو: ثلث الباقي 1

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "٣" على عدد الرؤوس الجد و أخ شقيق و أخت لأب "٥" [حيث تقرر العمل بالمعادة،

فنقول: الجد ٢ برأسين، و أخ شقيق ٢ برأسين ، وأخت لأب ١ رأس واحد، لكونهم عصبه بالغير حيث تقرر في المقاسمة نعتبر الجد كأنه أخ، فيكون

مجموع عدد رأس الجد والأخ الشقيق والأخت لأب : ٥ [فنقول: ناتج قسمة الباقي ٣ على عدد الرؤوس ٥ يساوي: 0.60 ثم تضربه في العدد ٢

فيكون حاصل الضرب: 1.20 هو نصيب الجد من المقاسمة

س/ لماذا ضربنا ناتج قسمة الباقي على الرؤوس في العدد 2 ؟

الجواب: أن القاعدة في استخراج نصيب الجد في حالة المقاسمة تقول: في حال وجود أنثى تضرب ناتج قسمة الباقي على الرؤوس في العدد "2" لأن الجد يأخذ ضعف نصيب الأنثى [وقد سبق بيان هذه القاعدة عند شرح الحالة الثالثة من حالات الجد مع الأخوة]

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس [٠.٦٦] ، وكان ثلث الباقي [١] ، وكانت المقاسمة [١.٢٠] ، فوجدنا المقاسمة
الأحظ للجد.

- ثالثاً: حل المسألة على طريقة المقاسمة:

٢٠	٤		
٦	٣	المقاسمة خير للجد	جد
٩		الباقي بعد نصيب الجد	أخ شقيق
-	-	لا ترث محجوبة بالأخ الشقيق	أخت لأب
٥	١	$\frac{1}{4}$	زوجة
تصحيح من أجل استخراج نصيب الجد من المقاسمة	تأصل المسألة		

يكون أصل المسألة من "٤" مخرج صاحب الفرض الزوجة الربع، فمخرج فرضها ٤ نجعله أصل المسألة
فيكون نصيب الزوجة "١" سهم واحد،

يكون نصيب الجد: المقاسمة، فنقول: الباقي ٣ و عدد الرؤوس ٥ [الجد برأسين، والأخ الشقيق برأسين، والأخت لأب برأس واحد، فمجموع عدد الرؤوس خمسة، حيث تقرر في المقاسمة نجعل الجد كأنه أخ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي هذه المسألة تم عد الأخت أب؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة كما سبق بيانه] فنقول: العلاقة بين الباقي ٣ وبين عدد الرؤوس ٥ مباينة لا يوجد قاسم مشترك، وفي هذه الحالة يكون المثبت: كامل عدد الرؤوس ٥ ،
ثم نضرب المثبت: ٥ في أصل المسألة وفي سهام المسألة، كالتالي:

نضرب المثبت "٥" في أصل المسألة "٤" فيكون حاصل الضرب "٢٠" ويسمى مصح المسألة

ثم نضرب المثبت "٥" في سهام الزوجة "١" فيكون حاصل الضرب "٥" أسهم

ثم نضرب المثبت "٥" في الباقي "٣" فيكون حاصل الضرب "١٥" سهم، فنقول: نقسم ١٥ على الجد والأخ الشقيق والأخت لأب: للذكر مثل حظ

الأنثيين، فنقول كالتالي: ١٥ نقسمها على ذكرين وأنثى، يكون نصيب الذكر ٦ ونصيب الأنثى ٣ ، وعليه نقول:

نصيب الجد: ٦ أسهم.

ونصيب الأخ الشقيق: ٦ أسهم ، ونصيب الأخت الأب ٣ ، ثم يأخذ الأخ الشقيق من الأخت لأب ٣ أسهم، فيكون مجموع نصيب الأخ الشقيق: ٩ أسهم

[حيث تقرر العمل بالمعادة: وهي عد الأخوة الأشقاء معهم الأخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد، ثم يستأثر الأشقاء بنصيب الأخوة لأب ويحبونهم]

الجواب: أن القاعدة في استخراج نصيب الجد في حالة المقاسمة تقول: في حال وجود أنثى نضرب ناتج قسمة الباقي على الرؤوس في العدد "2" لأن الجد يأخذ ضعف نصيب الأنثى [وقد سبق بيان هذه القاعدة عند شرح الحالة الثالثة من حالات الجد مع الأخوة]

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس [١] ، وكان ثلث الباقي [١.٦٦] ، وكانت المقاسمة [١.٦٦] ، فوجدنا المقاسمة وثلث الباقي هما الأخط للجد.

- ثالثاً: حل المسألة: أنت بالخيار إما تحل على طريقة ثلث الباقي، أو على طريقة المقاسمة،

واليك حل المسألة على طريقة المقاسمة:

٥٤	١٠٨	٣٦	٦	جد	المقاسمة
١٥	٣٠	١٠	٥	أخت شقيقة	ترث النصف بعدما أخذ الجد الأخط
٢٧	٥٤	١٨		٣ أخت لأب	يرثن الباقي بعد نصيب الأم و الجد والأخت الشقيقة
١/٣	٢/٦	٢		أم	$\frac{1}{6}$
٩	١٨	٦	١		
اختصار المسألة إلى النصف حيث قسمنا مصح المسألة والسهم على العدد ٢	تصحیح من أجل انكسار السهام نصيب الأخوات لأب	تصحیح من أجل استخراج نصيب الجد من المقاسمة	تأصل المسألة		

هذه المسألة إحدى الزيادات الأربع، وتسمى مختصرة زيد: سميت بذلك؛ لاختصار مصحها من (١٠٨) إلى نصفه (٥٤)

واليك شرح خطوات حل المسألة على طريقة المقاسمة:

يكون أصل المسألة من "٦" مخرج صاحب الفرض الأم السدس، فمخرج فرضها ٦ نجعله أصل المسألة فيكون نصيب الأم "١" سهم واحد،

يكون نصيب الجد: المقاسمة ، حيث اخترنا حل المسألة على طريقة المقاسمة: فنقول: الباقي ٥ و عدد الرؤوس ٦ [الجد برأسين، والأخت الشقيقة برأس واحد، وثلاث أخوات لأب كل واحدة برأس واحد، فمجموع عدد الرؤوس ستة، حيث تقرر في المقاسمة نجعل الجد كأنه أخ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي هذه المسألة تم عد الأخوات لأب؛ لأنه تقرر العمل بالمعاداة كما سبق بيانه] فنقول: العلاقة بين الباقي ٥ و بين عدد الرؤوس ٦ مباينة لا يوجد قاسم مشترك، وفي هذه الحالة يكون المثبت: كامل عدد الرؤوس ٦ ، ثم نضرب المثبت: ٦ في أصل المسألة وفي سهام المسألة، كالتالي:

نضرب المثلث "٦" في أصل المسألة "٦" فيكون حاصل الضرب "٣٦" ويسمى مصح المسألة

ثم نضرب المثلث "٦" في سهام الأم "١" فيكون حاصل الضرب "٦" أسهم

ثم نضرب المثلث "٦" في الباقي "٥" فيكون حاصل الضرب "٣٠" سهم، فنقول: نقسم ٣٠ على الجد والأخت الشقيقة والأخوات لأب: للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون نصيب الجد ١٠ أسهم.

ثم نقول نصيب الأخت الشقيقة: النصف: فأصل المسألة ٣٦ فنصفه هو ١٨ نصيب الأخت الشقيقة

[حيث تقرر في نصيب الأخت الشقيقة: إذا كان الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض، ونصيب الجد: النصف فأكثر، فنعطي الأخت الشقيقة النصف]

ثم نقول نصيب الأخوات لأب: الباقي بعد: نصيب أصحاب الفروض، نصيب الجد، ونصيب الأخت الشقيقة، فنقول: أصل المسألة ٣٦ أخذنا منه نصيب

الأم ٦، ثم أخذنا نصيب الجد ١٠، ثم أخذنا نصيب الأخت الشقيقة ١٨، فيكون الباقي: ٢ سهمان هو نصيب الأخوات لأب،

ثم نقول حصل لدينا إشكال: انكسار حيث السهام ٢ و عدد رؤوس الأخوات لأب ٣، فنحتاج إلى تصحيح كما علمت ذلك في باب التصحيح، فنقول العلاقة بين

السهم ٢ والرؤوس ٣ مباينة لا يوجد قاسم مشترك، وفي هذه الحالة يكون المثلث: كامل عدد الرؤوس ٣، ثم نضرب المثلث: ٣ في مصح المسألة وفي سهام

المسألة، كالتالي:

نضرب المثلث "٣" في مصح المسألة "٣٦" فيكون حاصل الضرب "١٠٨"

ثم نضرب المثلث "٣" في سهام الأم "٦" فيكون حاصل الضرب "١٨" أسهم

ثم نضرب المثلث "٣" في سهام الجد "١٠" فيكون حاصل الضرب "٣٠" سهم

ثم نضرب المثلث "٣" في سهام الأخت الشقيقة "١٨" فيكون حاصل الضرب "٥٤" سهم

ثم نضرب المثلث "٣" في سهام الأخوات لأب "٢" فيكون حاصل الضرب "٦"، نعطي كل أخت "٢" سهمان

ملاحظة: في الخطوات السابقة: تجد تم تصحيح المسألة مرتين:

الأولى: من أجل استخراج نصيب الجد.

الثانية: من أجل استخراج نصيب الأخوات الأب.

فتحصل لدينا آخر مسألة: أصلها "١٠٨"، والسهام نصيب الجد: "٣٠"، نصيب الأخت الشقيقة: "٥٤"

، نصيب الأخت لأب: "٢"، نصيب الأم: "١٨"، وهذه الأرقام ["١٠٨" و "٣٠" و "٥٤" و "٢" و "١٨" تتفق في جزء من

الأجزاء، أي يوجد قاسم مشترك، بمعنى كل هذه الأعداد يمكن قسمتها على عدد ٢ فنقول: (١٠٨ ÷ ٢ = ٥٤) ، (٣٠ ÷ ٢ = ١٥) ، (٥٤ ÷ ٢ = ٢٧) ، (٢ ÷ ٢ = ١) ، (١٨ ÷ ٢ = ٩)

[(٩ = ٢ ÷ ١٨) ، (١ = ٢ ÷ ٢)]

واليك حل المسألة على طريقة الثلث الباقي:

٥٤	١٨	٦		
١٥	٥	٥	ثلث الباقي	جد
٢٧	٩		ترث النصف بعدما أخذ الجد الأخط	أخت شقيقة
١/٣	١		يرثن الباقي بعد نصيب الجد والأخت الشقيقة	٣ أخت لأب
٩	٣	١	$\frac{1}{6}$	أم
تصحيح من أجل انكسار السهام نصيب الأخوات لأب	تصحيح من أجل استخراج ثلث الباقي للجد	تأصل المسألة		

يكون أصل المسألة من "٦" مخرج صاحب الفرض الأم السدس، فمخرج فرضها ٦ نجعله أصل المسألة

فيكون نصيب الأم "١" سهم واحد،

يكون نصيب الجد ثلث الباقي، حيث اخترنا حل المسألة على طريقة ثلث الباقي: فنقول: الباقي ٥ لا يمكن استخراج الثلث بدون كسر، فنحتاج إلى تصحيح [فنقول الجد ميراثه ثلث الباقي، ومخرج فرض ثلث الباقي هو العدد ٣، ثم نضرب العدد: ٣ في أصل المسألة وفي سهام المسألة، كالتالي: ٣ ضرب أصل المسألة ٦ فيكون حاصل الضرب ١٨ ويسمى مصح المسألة.

٣ ضرب الباقي ٥ فيكون حاصل الضرب ١٥ سهم، ففي هذه الحالة يمكن استخراج ثلث الباقي، فنقول ثلث ١٥ هو ٥ نعطيه الجد،

ثم الباقي بعد نصيب الجد هو ١٠

يكون نصيب الأخت الشقيقة النصف؛ لأن بعدما أخذ صاحب الفرض نصيبه، ثم أخذ الجد الأخط، يوجد باقي هو ١٠ وهو أكثر من النصف، حيث أن مصح

المسألة ١٨ فنصف ١٨ هو العدد ٩ والباقي ١٠ فهو أكثر من النصف، ففي هذه الحالة يكون ميراث الأخت الشقيقة النصف، وهو ٩ أسهم

[حيث تقرر في نصيب الأخت الشقيقة: إذا كان الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض، ونصيب الجد: النصف فأكثر، فتعطي الأخت الشقيقة النصف]

يكون نصيب الأخوات لأب: الباقي بعد نصيب صاحب الفرض، ونصيب الجد، ونصيب الأخت الشقيقة؛ حيث كان مصح المسألة ١٨، أخذت منها الأم ٣

أسهم، وأخذ الجد ٥ أسهم، وأخذت الأخت الشقيقة ٩ أسهم، فيكون الباقي ١ سهم واحد، هو نصيب الأخوات لأب.

ولكن حصل اشكال: وهو أن نصيب الأخوات لأب ١ عدد الرؤوس ٣ يوجد انكسار ففي هذه الحالة، نحتاج إلى تصحيح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل،

فتقول: العلاقة بين السهام ١ والرؤوس ٣ مباينة لا يوجد قاسم مشترك، ففي هذه الحالة يكون المثبت كامل عدد الرؤوس ٣، ثم نضرب المثبت في مصح المسألة

والسهام، كالتالي:

نضرب المثبت "٣" في مصح المسألة "١٨" فيكون حاصل الضرب "٥٤"

ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الأم "٣" فيكون حاصل الضرب "٩" أسهم

ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الجد "٥" فيكون حاصل الضرب "١٥" سهم

ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الأخت الشقيقة "٩" فيكون حاصل الضرب "٢٧" سهم

ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الأخوات لأب "١" فيكون حاصل الضرب "٣"، نعطي كل أخت "١" سهم واحد

٥- مات عن جد -أب أب - وأخت شقيقة و خمس أخوات لأب وأم.

[ثلث الباقي خير للجد]

[تم العمل بالمعادة ويرث صنف الأخوة لأب]

لتتحقق شرط إرثهم وهو وجود باقي أكثر

من النصف بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة-الحالة الرابعة: الجد معه صنفان من الأخوة -الأشقاء و لأب-، و معهم صاحب فرض-، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- أولاً: ننظر هل نعمل بالمعادة: بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: نعمل بالمعادة؛ لأن من شروط

العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء

-أخت شقيقة- "١"، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، فيكون وجود صنف الأخوة لأب لهم تأثير في

تأصيل المسألة، و يرثون؛ لأنه لم يوجد باقي أكثر من النصف بعد نصيب أصحاب الفروض ونصيب الجد.

- ثانياً: نستخرج الأخط للجد: وهو لا يخلوا إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأخط للجد، وهي كالتالي:

٦			
٥	الباقي	جد	
		أخت شقيقة	
		٥ أخت لأب	
١	$\frac{١}{٦}$	أم	
تبيين بعد المقارنة أن ثلث الباقي أفضل للجد	$٢ \times ٠,٦٢ = ٨ \div ٥$ $١.٢٤ =$	$١,٦٦ = ٣ \div ٥$	$١ = ٦ \div ٦$
	المقاسمة	ثلث الباقي	السدس

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، فرض الأم السدس، فمخرج الفرض ٦ نجعله أصل المسألة، فنصيب الأم "١" سهم واحد، ، ونضع أمام الجد والأخوات: الباقي "٥"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٦" على العدد "٦"، والناتج هو: السدس 1

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "٥" على العدد "٣"، والناتج هو: ثلث الباقي 1.66

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "٥" على عدد الرؤوس الجد و أخت شقيقة و خمس أخوات لأب "٨" [حيث تقرر العمل

بالمعادة، فنقول: الجد ٢ برأسين، و أخت شقيقة ١ رأس واحد، و خمس أخوات لأب ٥ كل أخت لأب برأس واحد، لكونهم عصبة بالغير حيث تقرر في

المقاسمة نعتبر الجد كأنه أخ، فيكون مجموع عدد رأس الجد والأخت الشقيقة والأخوات لأب : ٨ [فنقول: ناتج قسمة الباقي ٥ على عدد الرؤوس ٨

يساوي: 0.62 ثم تضربه في العدد ٢ فيكون حاصل الضرب: 1.24 هو نصيب الجد من المقاسمة

س/ لماذا ضربنا ناتج قسمة الباقي على الرؤوس في العدد 2 ؟
 الجواب: أن القاعدة في استخراج نصيب الجد في حالة المقاسمة تقول: في حال وجود أنثى نضرب ناتج قسمة الباقي على الرؤوس في العدد "2" لأن الجد يأخذ ضعف نصيب الأنثى [وقد سبق بيان هذه القاعدة عند شرح الحالة الثالثة من حالات الجد مع الأخوة]

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس [١] ، وكان ثلث الباقي [١.٦٦] ، وكانت المقاسمة [١.٢٤] ، فوجدنا ثلث الباقي
الأخط للجد.

- ثالثاً: حل المسألة على طريقة ثلث الباقي؛ لأنه لأخط للجد

٩٠	١٨	٦		
٢٥	٥	٥	ثلث الباقي	جد
٤٥	٩		ترث النصف بعدما أخذ الجد الأخط	أخت شقيقة
١/٥	١		يرثن الباقي بعد نصيب الجد والأخت الشقيقة	٥ أخت لأب
١٥	٣	١	$\frac{1}{6}$	أم
تصحيح من أجل انكسار السهم نصيب الأخوات لأب	تصحيح من أجل استخراج ثلث الباقي للجد	تأصل المسألة		

تسمى هذه المسألة: التسعينية: سميت بذلك؛ لأن مصححها من تسعين، وهي إحدى الزيدات الأربع

واليك شرح خطوات حل المسألة:

يكون أصل المسألة من "٦" مخرج صاحب الفرض الأم السدس، فمخرج فرضها ٦ نجعله أصل المسألة

فيكون نصيب الأم "١" سهم واحد،

يكون نصيب الجد ثلث الباقي، فنقول: الباقي ٥ لا يمكن استخراج الثلث بدون كسر، فنحتاج إلى تصحيح [فنقول الجد ميراثه ثلث الباقي، ومخرج فرض ثلث

الباقي هو العدد ٣، ثم نضرب العدد: ٣ في أصل المسألة وفي سهم المسألة، كالتالي:

٣ ضرب أصل المسألة ٦ فيكون حاصل الضرب ١٨ ويسمى مصحح المسألة.

٣ ضرب الباقي ٥ فيكون حاصل الضرب ١٥ سهم، ففي هذه الحالة يمكن استخراج ثلث الباقي، فنقول ثلث ١٥ هو ٥ نعطي الجد، ثم الباقي بعد

نصيب الجد هو ١٠

يكون نصيب الأخت الشقيقة: النصف؛ لأن بعدما أخذ صاحب الفرض نصيبه، ثم أخذ الجد الأخط، يوجد باقي هو ١٠ وهو أكثر من النصف، حيث أن مصحح

المسألة ١٨ فنصف ١٨ هو العدد ٩ والباقي ١٠ فهو أكثر من النصف، ففي هذه الحالة يكون ميراث الأخت الشقيقة النصف، وهو ٩ أسهم

[حيث تقرر في نصيب الأخت الشقيقة: إذا كان الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض، ونصيب الجد: النصف فأكثر، فنعطي الأخت الشقيقة النصف]

يكون نصيب الأخوات لأب: الباقي بعد نصيب صاحب الفرض، ونصيب الجد، ونصيب الأخت الشقيقة؛ حيث كان مصحح المسألة ١٨، أخذت منها الأم ٣

أسهم، وأخذ الجد ٥ أسهم، وأخذت الأخت الشقيقة ٩ أسهم، فيكون الباقي ١ سهم واحد، هو نصيب الأخوات لأب.

ولكن حصل اشكال: وهو أن نصيب الأخوات لأب ١ عدد الرؤوس ٥ يوجد انكسار ففي هذه الحالة، نحتاج إلي تصحيح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل، فتقول: العلاقة بين السهام ١ والرؤوس ٥ مباينة لا يوجد قاسم مشترك، ففي هذه الحالة يكون المثبت كامل عدد الرؤوس ٥، ثم نضرب المثبت في مصحح المسألة والسهام، كالتالي:

نضرب المثبت "٥" في مصحح المسألة "١٨" فيكون حاصل الضرب "٩٠"

ثم نضرب المثبت "٥" في سهام الأم "٣" فيكون حاصل الضرب "١٥" أسهم

ثم نضرب المثبت "٥" في سهام الجد "٥" فيكون حاصل الضرب "٢٥" سهم

ثم نضرب المثبت "٥" في سهام الأخت الشقيقة "٩" فيكون حاصل الضرب "٤٥" سهم

ثم نضرب المثبت "٥" في سهام الأخوات لأب "١" فيكون حاصل الضرب "٥"، نعطي كل أخت "١" سهم واحد

مسائل الزيدات الأربع

- ١- **جد وأخت شقيقة وأخ لأب.** تسمى العشرية؛ لأنها صحت من عشرة.
[سبق حل هذه المسألة في شرح الحالة الثانية من حالات الجد مع الأخوة]
- ٢- **جد وأخت شقيقة وأختان لأب.** تسمى العشرينية؛ لأنها صحت من عشرين.
[سبق حل هذه المسألة في شرح الحالة الثانية من حالات الجد مع الأخوة]
- ٣- **جد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب وأم.** تسمى مختصرة زيد؛ لاختصار مصحها من (١٠٨) إلى نصفه (٥٤).
[سبق حل هذه المسألة في شرح الحالة الرابعة من حالات الجد مع الأخوة]
- ٤- **جد وأخت شقيقة وخمس أخوات لأب وأم.** تسمى التسعينية؛ لأن مصحها من تسعين.
[سبق حل هذه المسألة في شرح الحالة الثانية من حالات الجد مع الأخوة]

تنبيه: مسائل الزيدات الأربع كلها عمل فيها بالمعادة، أعطينا الجد الأحظ، ثم الأخت الشقيقة أخذت النصف، ثم صاحب الفرض أخذ فرضه، ثم الباقي أخذه صنف الأخوة لأب، وتم التصحيح في المسائل لوجد الانكسار.

س/ مربينا في بعض المسائل الأخت الشقيقة ترث النصف، ومرة ترث الباقي، ما هو الضابط في ذلك؟

الجواب كالتالي:

في الحالة الثانية من حالات الجد مع الأخوة [جد وصنفان من الأخوة ولا يوجد صاحب فرض]
[نصيب الأخت الشقيقة:]

إذا كان الباقي بعد نصيب الجد: النصف فأكثر، نعطي الأخت الشقيقة النصف، وما بقي بعد نصيب الجد والأخت الشقيقة يكون لصنف

الأخوة لأب

وإن كان الباقي بعد نصيب الجد: النصف، نعطي الأخت الشقيقة، ولا ميراث لصنف الأخوة لأب

وإن كان الباقي بعد نصيب الجد: أقل من النصف، نعطي الأخت الشقيقة، ولا ميراث لصنف الأخوة لأب]

وأما في الحالة الرابعة من حالات الجد مع الأخوة [جد وصنفان من الأخوة و يوجد صاحب فرض]
[نصيب الأخت الشقيقة:]

إذا كان الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ونصيب الجد: النصف فأكثر، نعطي الأخت الشقيقة النصف، وما بقي يكون لصنف الأخوة

لأب

وإن كان الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ونصيب الجد: النصف، نعطي الأخت الشقيقة، ولا ميراث لصنف الأخوة لأب

وإن كان الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ونصيب الجد: أقل من النصف، نعطي الأخت الشقيقة، ولا ميراث لصنف الأخوة لأب]

١- لا يفرض للأخوات ابتداءً، إلا في الأكدرية.

بيان ذلك: مر بنا في شرح الحالة الثانية والثالثة من حالات ميراث الأخوة مع الجد مسائل: منها إذا وجد في المسألة: جد و أخت شقيقة و صنف الأخوة لأب، نقوم بالتالي: نعطي الجد الأخط، ثم نفرض للأخت الشقيقة النصف، ثم ما بقي يرثه صنف الأخوة لأب. فلا نفرض للأخت الشقيقة النصف ابتداءً، وإنما نفرض النصف بعدما يأخذ الجد الأخط.

واليك مثال على ذلك:

١٨	٦	
٦	٢	جد
٩	٣	أخت شقيقة
١ / ٣	١	٣ أخت لأب

٥٤	١٠٨	٣٦	٦		
١٥	٣٠	١٠	٥	المقاسمة	جد
٢٧	٥٤	١٨		ترث النصف بعدما أخذ الجد الأخط	أخت شقيقة
١/٣	٢/٦	٢		يرث الباقي بعد نصيب الأم و الجد والأخت الشقيقة	٣ أخت لأب
٩	١٨	٦	١	$\frac{1}{6}$	أم
اختصار المسألة إلى النصف حيث قسمنا مصح المسألة والسهم على العدد ٢	تصحیح من أجل انكسار السهام نصيب الأخوات لأب	تصحیح من أجل استخراج نصيب الجد من المقاسمة	تأصل المسألة		

تنبيه: علمت عند شرح المسائل في الحالة الثانية: أن الأخت الشقيقة يفرض لها النصف، بشرط: يكون الباقي بعد نصيب الجد: النصف فأكثر، يفرض للأخت الشقيقة النصف، ثم إن بقي شيء يأخذه صنف الأخوة لأب. وأما إن كان الباقي بعد نصيب الجد: أقل من النصف، فلا يفرض للأخت الشقيقة النصف وإنما ترث الباقي، ولا ميراث لصنف الأخوة لأب. وأيضاً علمت عند شرح المسائل في الحالة الثالثة: أن الأخت الشقيقة يفرض لها النصف، بشرط: يكون الباقي بعد نصيب الجد ونصيب أصحاب الفروض: النصف فأكثر، يفرض للأخت الشقيقة النصف، ثم إن بقي شيء يأخذه صنف الأخوة لأب. وأما إن كان الباقي بعد نصيب الجد ونصيب أصحاب الفروض: أقل من النصف، فلا يفرض للأخت الشقيقة النصف وإنما ترث الباقي، ولا ميراث لصنف الأخوة لأب.

ويستثنى من القاعدة، مسألة واحدة، تسمى بالأكدرية، حيث نفرض للأخت النصف ابتداءً

[وهذه المسألة الأكدرية لها قاعدة تختص بها في طريقة الحل تختلف عن بقية المسائل، وسوف يأتي شرح هذه المسألة]

٢- الجد لا ينقص نصيبه عن السدس.

٣- إذا لم يبق بعد سهام الفروض (غير السدس) أعطيه الجد ويسقط الإخوة إلا في الأكدرية [في مسألة

الأكدرية لم يبق غير السدس فأخذه الجد، ثم فرض للأخت النصف ولم تسقط، وعالت المسألة، وسوف يأتي شرح مسألة الأكدرية حيث لها قاعدة خاصة في الحل تختلف عن بقية المسائل].

واليك أمثلة: وجد أصحاب فروض، والباقي: السدس، فيأخذ الجد السدس، ويسقط الأخوة :

٦		
١	الباقي	جد
×	×	أخ لأب
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٢	$\frac{١}{٣}$	أم

أصل المسألة ٦ ، أخذنا منه نصيب الزوج ٣ ، ثم نصيب الأم ٢ ، فيكون الباقي ١ و مقداره من أصل المسألة ٦ يساوي السدس [فلو قلنا ١ كم يمثل من ٦ تقول: ١ سدس العدد ٦، والقاعدة: تقول الجد لا ينقص نصيبه عن السدس، والباقي هنا في هذه المسألة يساوي السدس: فيعطى للجد]

٦		
١	الباقي	جد
×	×	أخ شقيق وأخت لأب
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	$\frac{١}{٦}$	أم أب
١	$\frac{١}{٦}$	بنت ابن

٦		
١	الباقي	جد
×	×	٢ أخت شقيقة
٤	$\frac{٢}{٣}$	بنتا ابن
١	$\frac{١}{٦}$	أم أم

٦		
١	الباقي	جد
×	×	٣ أخ لأب
٤	$\frac{٢}{٣}$	بنتان
١	$\frac{١}{٦}$	أم

أصل المسألة ٦ ، أخذ كل صاحب فرض نصيبه ما عدا الجد، ثم الباقي ١ و مقداره من أصل المسألة ٦ يساوي السدس: يأخذه الجد، ويسقط صنف الأخوة سواء أشقاء ، أو لأب ، أو أشقاء ولأب.

٤- إذا كان ما بقي أقل من السدس، أو استغرقت الفروض التركية، فرض للجد السدس وتعمل المسألة، ويسقط الإخوة.

واليك أمثلة: وجد أصحاب فروض، وما بقي أقل من السدس، فيفرض للجد السدس، ويسقط الأخوة :

١٣	١٢	
٢	$\frac{١}{٦}$	جد
×	×	٢ أخ شقيق
٣	$\frac{١}{٤}$	زوج
٨	$\frac{٢}{٣}$	بنتان

أصل المسألة ١٢ ، أخذنا منه نصيب الزوج ٣ ، ثم نصيب البنتان ٨ ، فيكون الباقي ١ و مقداره من أصل المسألة ١٢ يساوي أقل من السدس [حيث أن سدس العدد ١٢ يساوي ٢ ، وفي هذه المسألة الباقي ١ فهو أقل من السدس، والقاعدة: تقول الجد لا ينقص نصيبه عن السدس، فيفرض للجد السدس فيكون نصيبه ٢ ، ثم تعمل المسألة من ١٢ إلى ١٣]

أصل المسألة ١٢ ، أخذ الزوج ٣، وبنت ابن ٦، وأم أب ٢، ثم الباقي ١ وهو أقل من السدس، والقاعدة تقول: الجد لا ينقص نصيبه عن السدس، فنفرض للجد السدس، فيكون نصيب الجد ٢ ، تعمل المسألة من ١٢ إلى ١٣ بسبب فرض السدس للجد	١٣	١٢	
	٢	$\frac{١}{٦}$	جد
	×	×	٤ أخت شقيقة
	٦	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن
	٣	$\frac{١}{٤}$	زوج
	٢	$\frac{١}{٦}$	أم أب

أصل المسألة ١٢ ، أخذ الزوج ٣، والبنت ٦، والأم ٢، ثم الباقي ١ وهو أقل من السدس، والقاعدة تقول: الجد لا ينقص نصيبه عن السدس، فنفرض للجد السدس، فيكون نصيب الجد ٢ ، تعمل المسألة من ١٢ إلى ١٣ بسبب فرض السدس للجد	١٣	١٢	
	٢	$\frac{١}{٦}$	جد
	×	×	٥ أخ لأب
	٣	$\frac{١}{٤}$	زوج
	٦	$\frac{١}{٢}$	بنت
	٢	$\frac{١}{٦}$	أم

أصل المسألة ٢٤ ، أخذت الزوجة ٣، والبنات ١٦، والأم ٤، ثم الباقي ١ وهو أقل من السدس [حيث أن سدس العدد ٢٤ يساوي ٤ ، وفي هذه المسألة الباقي ١ فهو أقل من السدس]، والقاعدة تقول: الجدل لا ينقص نصيبه عن السدس، فنفرض للجد السدس، فيكون نصيب الجد ٤ ، تعول المسألة من ٢٤ إلى ٢٧ بسبب فرض السدس للجد	٢٤ ٢٧		
	جد	$\frac{1}{6}$	٤
	٧ أخ لأب	×	×
	بنات	$\frac{2}{3}$	١٦
	أم	$\frac{1}{6}$	٤
	زوجة	$\frac{1}{4}$	٣

أصل المسألة ٢٤ ، أخذت الزوجة ٣، والبنات ١٢، وبنات الابن ٤، وأم أب ٤، ثم الباقي ١ وهو أقل من السدس [حيث أن سدس العدد ٢٤ يساوي ٤ ، وفي هذه المسألة الباقي ١ فهو أقل من السدس]، والقاعدة تقول: الجدل لا ينقص نصيبه عن السدس، فنفرض للجد السدس، فيكون نصيب الجد ٤ ، تعول المسألة من ٢٤ إلى ٢٧ بسبب فرض السدس للجد	٢٤ ٢٧		
	جد	$\frac{1}{6}$	٤
	٨ أخت شقيقة	×	×
	بنت ابن	$\frac{1}{2}$	٤
	بنت	$\frac{1}{6}$	١٢
	أم أب	$\frac{1}{6}$	٤
	زوجة	$\frac{1}{8}$	٣

واليك أمثلة: وجد أصحاب فروض، واستغرقت الفروض التركة، و لم يبق شيء، فيفرض للجد السدس، ويسقط الأخوة :

أصل المسألة ١٢ ، أخذ الزوج ٤، والبنات ٨، والأم ٢، وعالت المسألة من ١٢ إلى ١٣ ، والقاعدة تقول: الجدل لا ينقص نصيبه عن السدس، وفي هذه المسألة لم يوجد باق، فنفرض للجد السدس، فيكون نصيب الجد ٢ ، ثم نعدل أصل المسألة من ١٣ إلى ١٥ بسبب فرض السدس للجد	١٢ ١٥		
	جد	$\frac{1}{6}$	٢
	أخ لأب	×	×
	زوج	$\frac{1}{4}$	٣
	بنات	$\frac{2}{3}$	٨
	أم	$\frac{1}{6}$	٢

أصل المسألة ١٢ ، أخذ الزوج ٤، والبنات ٦، وأم أم ٢، وبنات الابن ٢، وعالت المسألة من ١٢ إلى ١٣ ، والقاعدة تقول: الجدل لا ينقص نصيبه عن السدس، وفي هذه المسألة لم يوجد باق، فنفرض للجد السدس، فيكون نصيب الجد ٢ ، ثم نعدل أصل المسألة من ١٣ إلى ١٥ بسبب فرض السدس للجد	١٢ ١٥		
	جد	$\frac{1}{6}$	٢
	٦ أخت شقيقة	×	×
	بنت	$\frac{1}{2}$	٦
	زوج	$\frac{1}{4}$	٣
	أم أم	$\frac{1}{6}$	٢
	بنت ابن	$\frac{1}{6}$	٢

الأكدرية

- مسألة الأكدرية هي: (زوج و أم و جد و أخت شقيقة أو لأب).
- سبب تسميتها: لأنه كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه أصوله.
- بيان: تكدير مسألة الأكدرية لأصول زيد بن ثابت رضي الله عنه في الجد مع الإخوة: فإن من أصوله:
- ١- يسقط الإخوة إذا لم يبق بعد الفروض غير السدس. وفي الأكدرية: الباقي بعد الفروض السدس ومع ذلك لم تسقط الأخت.
- ٢- لا يفرض للأخت ابتداء. وفي مسألة الأكدرية فرض للأخت النصف ابتداء.
- أركان مسألة الأكدرية: ("زوج" و "أم" و "جد" و "أخت شقيقة أو خت لأب")
- فقدان المسألة صفة الأكدرية: إذا اختل ركن من أركان الأكدرية. مثل: (أم و جد و أخت شقيقة). أو (زوج و جد و أخت شقيقة).
- أو (زوج و جد و أخت لأب). أو (زوجة و أم و جد)....إلخ.
- وإليك حل مسألة الأكدرية [لها القاعدة خاصة في الحل]

٢٧	٩	$\frac{1}{6}$	
٨	١	$\frac{1}{6}$	جد
٤	٣	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
٩	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٦	٢	$\frac{1}{3}$	أم

٢٧	٩	$\frac{1}{6}$	
٨	١	$\frac{1}{6}$	جد
٤	٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
٩	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٦	٢	$\frac{1}{3}$	أم

وإليك شرح خطوات حل مسألة الأكدرية :

الخطوة الأولى: نعطي الجد السدس، والأخت النصف، ونعطي أصحاب الفروض فروضهم، ثم يتم تأصيل المسألة من مخرج الفروض كما علمت في باب التأصيل. تقول: اجتمعت لدينا الفروض التالية: السدس فرض الجد، و النصف فرض الأخت الشقيقة، و النصف فرض الزوج، والثالث فرض الأم، فمخارج الفروض هي (٦ و ٢ و ٢ و ٣) فالعلاقة تماثل وتداخل فتكتفي بالعدد الأكبر "٦" نجعله أصل المسألة، ثم

تعول المسألة من ٦ إلى ٩

الخطوة الثانية: نضرب العدد "٣" [العدد "ثلاثة" عبارة عن مجموع رأس الجد والأخت الشقيقة حيث الجد برأسين والأخت برأس

واحد] في أصل المسألة والسهم، كالتالي:

"٣" ضرب أصل المسألة ٩ يكون حاصل الضرب ٢٧ يسمى مصحح المسألة

"٣" ضرب نصيب الزوج ٣ يكون حاصل الضرب ٩

"٣" ضرب نصيب الأم ٢ يكون حاصل الضرب ٦

"٣" ضرب نصيب الجد ١ يكون حاصل الضرب ٣

"٣" ضرب نصيب الأخت ٣ يكون حاصل الضرب ٩

الخطوة الثالثة: نجمع نصيب الجد "٣" مع نصيب الأخت ٩ فيكون حاصل الجمع هو العدد ١٢ ثم ناتج الجمع الذي هو ١٢

نقسمه بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين فنعطي الجد ٨ أسهم ونعطي الأخت ٤ أسهم

حل المسائل التالية:

تنبيه: هذه المسائل تقدم حلها، حل هذه التمارين ثم راجع الحل بالرجوع للمسائل المحلولة لتأكد من الحل

١- مات عن جد -أب أب- و أخ شقيق و أخت شقيقة.

٢- ماتت عن جد -أب أب- و ثلاث أخوات لأب.

٣- ماتت عن جد -أب أب- و ثلاثة أخوة أشقاء.

٤- ماتت عن جد -أب أب- و أربعة أخوة لأب .

٥- ماتت عن جد -أب أب- و أخت شقيقة وأخوين شقيقين. .

٦- ماتت عن جد -أب أب- و خمس أخوات لأب.

.

٧- مات عن جد -أب أب- و أخوين شقيقين.

٨- مات عن جد -أب أب- و أربع أخوات لأب.

٩- مات عن جد -أب أب- وأخوين شقيقين وأخ لأب.

١٠- مات عن جد -أب أب أب- وأربع أخوات شقائق وأخ لأب.

١١- مات عن جد -أب أب أب أب- و ثلاثة أخوة أشقاء و أخ لأب.

١٢- مات عن جد -أب أب أب - و أخ شقيق و أخت لأب.

١٣- مات عن جد -أب أب أب - و ثلاث أخوات شقائق و أخت لأب.

١٤- مات عن جد -أب أب أب - و أخ شقيق و ثلاثة أخوة لأب.

١٥- مات عن جد -أب أب أب - و أختين شقيقتين و أخ لأب.

١٦- مات عن جد -أب أب - وأخت شقيقة وأخت لأب.

١٧ - مات عن جد -أب أب - وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب.

١٨ - مات عن جد -أب أب - وأخت شقيقة وأخ لأب.

١٩ - مات عن جد -أب أب - وأخت شقيقة وأختين لأب.

٢٠- مات عن جد -أب أب - و أخت شقيقة و تسع أخوات لأب.

٢١- مات عن جد -أب أب- و أخ شقيق و زوجة.

٢٢- مات عن جد -أب أب أب- و خمسة أخوة لأب و أم.

٢٣- مات عن جد -أب أب - و أخوين شقيقين و أم و زوج.

٢٤- مات عن جد -أب أب- و أخوين لأب و أم.

٢٥- مات عن جد -أب أب - وأخ شقيق وجدة و زوج.

٢٦- مات عن جد -أب أب - وثلاثة أخوة أشقاء و زوج.

٢٧- مات عن جد -أب أب- و أخوين شقيقين و زوج.

٢٨- مات عن جد -أب أب - و خمسة أخوة أشقاء و أخوين لأب و أم.

٢٩- مات عن جد -أب أب - وأخت شقيقة و أربع أخوات لأب و بنت و بنت ابن.

٣٠- مات عن جد -أب أب - وأخ شقيق و أخت لأب و زوجة .

٣١- مات عن جد -أب أب - وأخت شقيقة و ثلاث أخوات لأب و أم.

٣٢- مات عن جد -أب أب - وأخت شقيقة و خمس أخوات لأب و أم.

٣٣- مات عن جد -أب أب - وأخت شقيقة و ثلاث أخوات لأب .

٣٤- مات عن جد -أب أب - وأخت شقيقة و ثلاث أخوات لأب و أم

٣٥- مات عن جد -أب أب - وأخ لأب و زوج و أم

٣٦- مات عن جد -أب أب - و ثلاثة أخوة لأب و بنتين و أم

٣٧- مات عن جد -أب أب - وأختين شقيقتين و بنتي ابن و أم أم

٣٨- مات عن جد -أب أب - وأخ شقيق وأخت لأب و بنت و أم أب و بنت ابن

٣٩- مات عن جد -أب أب - وأخوين شقيقين و زوج و بنتين

٤٠- مات عن جد -أب أب - و خمسة أخوة لأب و زوج و أم و بنت

٤١- مات عن جد -أب أب - و أربع أخوات شقائق و بنت ابن و زوج و أم أب

٤٢- مات عن جد -أب أب - و سبعة أخوة لأب و زوجة و أم و بنتين

٤٣- مات عن جد -أب أب - و ثمان أخوات شقائق و بنت ابن و بنت و زوجة و أم أب

٤٤- مات عن جد -أب أب - وأخ لأب وزوج وأم وبتين

٤٥- مات عن جد -أب أب - وست أخوات شقائق وزوج وأم أم و بنت ابن

٤٦- مات عن جد -أب أب - وأخت شقيقة وزوج وأم

٤٧- مات عن جد -أب أب - وأخت لأب وزوج وأم